الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر
تخصص: دولة ومؤسسات.

بعنوان:

الحماية الدستورية لحقوق المرأة في الجزائر

من تقديم الطالبة:

- **مزاري مليكة**

تحت اشراف الاستاذ:

د. رحال جمال

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور لعروسي حليم رئيسا
الدكتور رحال جمال.....مشرفا ومقررا
الدكتور غياطو طاهر.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين القائل :

<< رب اوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والدي

وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين >>

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي

لإتمام هذا العمل المتواضع

كما يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر ووافر الإمتنان إلى من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور رحال جمال على ما بذله وقدمه من نصح وارشاد .

كما اتقدم بجزيل الشكر إلى اللجنة الموقرة

كما أتقدم بجزيل الشكر

إلى كل من سعى جاهدا في سبيل نشر العلم

شكرا لكم جميعا

إهداء

إلى الوالدين العزيزين

إلى سندي في هذه الحياة زوجي ابراهيم

إلى أبنائي كل بإسمه

إلى زميلاتي في العمل

وإلى القريبين من القلب والداعمين

والمساندين في السراء والضراء

شكرا لكم..

مقدمة

مقدمة:

يحتل موضوع حقوق المرأة أهمية كبيرة على الصعيد الدولي والوطني حيث عقدت بشأنها العديد من المؤتمرات الدولية وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مختلف الدول وكرستها في دساتيرها وقوانينها، بعد أن أجبرتها الانتفاضات التي قامت بها المرأة عبر التاريخ من أجل الحصول على حقوقهن حرياتهن بدون قيود أو تضييق أو اضطهاد.

وتظهر أهمية الموضوع في اهتمام ومطالبة المجتمع الدولي بالمساواة بين الرجال والنساء في كافة المجالات ويظهر ذلك من خلال عدة اتفاقيات ومؤتمرات وندوات في سبيل تكريس الحقوق للمرأة إضافة إلى القضاء على كل القوانين التمييزية ضد المرأة ولعل أهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

مهما تكمن أهمية موضوعنا أيضًا في تأثر المشرع الجزائري بالقانون الدولي وذلك من خلال مصادقته على أغلب المعاهدات والاتفاقيات حول حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة.

ولتجسيد التوافق بين القانون الدولي والتشريع الداخلي قام المشرع الجزائري بتعديل أغلبية القوانين التمييزية ضد المرأة.

ورغم تعدد الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع إلا أن الدافع الأساسي هو تبيان ما إذا كانت الجزائر قد كرست حقوق المرأة المدنية والسياسية والاجتماعية الاقتصادية والثقافية، إضافة إلى تبيان ما إذا كانت المرأة الجزائرية قد تمكنت فعلا من ممارسة هذه الحقوق في الواقع

ارتأينا معالجة هذا الموضوع بطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم نصوص كافية وصريحة لحماية حقوق المرأة؟

وللإلمام بمعظم جوانب موضوع دراستنا، حاولنا اتباع أكثر من منهج، فقد اعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية، واعتمدنا المنهج الوصفي في وصف وتحديد مفاهيم حقوق المرأة وكذلك المنهج التاريخي لتتبع التطور التاريخي لحقوق المرأة في المعاهدات والمواثيق الدولية وكذلك عبر الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا أي من دستور 1963 إلى دستور 2020 الحالي.

على هذا الأساس قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين في الفصل الأول حماية الحقوق المدنية والسياسية للمرأة لكونها حقوق الجيل الأول والفصل الثاني الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمرأة كذلك لكونها حقوق الجيل الثاني

الفصل الأول:

حماية الحقوق المدنية والسياسية للمرأة

تمهيد:

تتمتع المرأة بجملة من الحقوق المدنية المتاحة لجميع الفئات العمرية من الميلاد إلى الوفاة وهذه الحقوق مرتبطة بالإنسان مهما كان جنسه.

وتتمثل هذه الحقوق في الحق في الحياة، الحق في الحرية والأمن وحرية التعبير والرأي، حرية الدين التجمع وتكوين الجمعيات ...إلخ.

أما الحقوق السياسية هي تلك الحقوق المقصورة على حاملي جنسية الدولة دون الأجانب وتتمثل في حق المواطن في التصويت والترشح، حق تكوين الأحزاب والإنظمام إليها، والحق في تقليد المناصب في الدولة ...إلخ.

والجزائر صادقت على اتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية على أساس المساواة بين الرجل والمرأة.

فما مدى التزامها بتنفيذ هذه الحقوق بالنسبة للمرأة في دساتيرها وقوانينها وذلك ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل ، حيث سنتناول في المبحث الأول الحقوق المدنية للمرأة أما المبحث الثاني، سنتناول فيه الحقوق السياسية وحمايتها.

المبحث الأول: الحقوق المدنية للمرأة

يقصد بالحقوق المدنية تلك المجموعة من الحقوق المرتبطة بذات الإنسان مهما كان جنسه والتي تضمن له الحق في أن يكون معترفًا به كشخص امام القانون، ويتمتع بالأهلية القانونية وممارسة كل النشاطات التي تنجر عن التمتع بها، كالتنقل، إبرام العقود، الزواج، الشهادة وغيرها.

ويعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]، السباق في هذا الموضوع أي الحقوق المدنية إلا أن مواده جاءت عامة، أي أنه قرر الحقوق المدنية للمواطنين بصفة عامة دون تكريس مواد خاصة بحقوق المرأة في هذا المجال، فيما عدا المادة الثانية منه التي تنص على ضرورة تعهد الدول الأطراف فيه باحترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز أي نوع لاسيما بسبب الجنس.

إن عمومية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979[2]، لتفادي النقص بالتعرض لهذا النوع من الحقوق بأكثر تخصيص وتفصيل من خلال مواده 9- 15- 16، وأصبحت نتيجة لذلك الحقوق المدنية للنساء أمرًا ضروريًا يجب تحقيقه والحق في الحياة هو أسمى الحقوق والسلامة البدنية .

المطلب الأول: الحق في الحياة والأمان والسلامة البدنية للمرأة:

لقد كرست القوانين الوطنية والدولية بوجه عام الحقوق المدنية للمرأة وساوى بينهما وبين الرجل في هذه الحقوق خاصة فيما يتعلق بحق الحياة الذي يعتبر أسمى الحقوق باعتباره الركيزة الأساسية لجميع حقوق المرأة والإنسان عل حد سواء، ويضاف إلى ذلك حقها في الأمان والسلامة البدنية وسنوضح أساس ومضمون هذه الحقوق بالإضافة إلى الحق المساواة في التمتع بالحقوق المدنية الأخرى[3].

إن الحق في الحياة هو أسمى الحقوق وأقدسها بل هو الأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان وانعدام الحق في الحياة تنعدم جميع الحقوق الإنسانية المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها من الحقوق.

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

[2] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979.

[3] بوخالفة عبد الكريم، الحقوق المدنية وآليات حمايتها في التشريعات الدولية والوطنية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 6 عدد1، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020-2021 ص79.

فممارسة أي حق من الحقوق غير متصور دون كفالة الحق في الحياة سواء للرجل أو للمرأة.

نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد أقره في الديباجة ونص على حماية هذا الحق دوليا من خلال "إيمان الدول الموقعة عليه وعلى الحقوق الإنسانية للإنسان وكرامة الفرد".

ونصت المادة الأولى أيضا: " إن عمل هذه المنظمة يتمحور في تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا وعليه كل الأفعال التي من شأنها المساس بحق الفرد بسلامة جسمه كحق انساني"[1].

والمادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"[2]. يستفاد من هذا كله حق للجنسين المرأة والرجل على حد السواء باعتبار أن الحق في الحياة هو حق طبيعي يخضع للحماية سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

المادة السادسة في الفقرة الأولى من العهدة الدولية من الحقوق المدنية والسياسية بأن: "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"[3].

إن الحق في الحياة بالنسبة للمرأة مضمون في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

والحق في الأمان هو قدرتها في مواجهة الأحداث والمواقف دون أي اضطراب، حيث أن أمن المرأة يرتبط بالتنمية والرفاهية الاجتماعية وانعدام هذه الأخيرة قد يكون بسبب شخصي كاضطراب الحالة الذهنية لدى المرأة أو مرتبط بأسباب خارجية كالظلم والجوع والفقر وانعدام الأمن في البلد.

لذلك لا يمكن الفصل بين هذه الحقوق الحياة والحرية والأمان والسلامة البدنية.

نفس المبدأ المنصوص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 40 والتي تنص: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".

[1] المادة 01 من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته وتم التوقيع عليه في 26 يوليو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة.

[2] المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 الذي اعتمد من قبل هيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 بموجب قرار 217 ألف.

[3] المادة (06) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 مرجع سابق.

وكذلك نصت المادة 01/46 "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون"[1]

وأي انتهاك لهذه الحقوق تقتضي توقيع عقوبات على مرتكبيها من أجل حماية كرامة الإنسان والمرأة على الخصوص.

حق المرأة في المساواة في التمتع بالحقوق المدنية هو المساواة بين الجنسين أي كل من المرأة والرجل، في الحقوق والواجبات ومنحها فرص متكافئة في التنمية وصنع القرار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، حيث ينص أو يتضمن الحق في المساواة بالحقوق المدنية للمرأة الاعتراف بأهليتها القانونية، وهذا ما سوف نتطرق له في الفرع الأول.

الفرع الأول: الاعتراف للمرأة بالأهلية القانونية.

يقصد بالأهلية القانونية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وقدرته على تحمل الالتزامات أي أن الشخص لكي تكون القدرة على اكتساب الحقوق وبذلك لا بد له من القدرة على التحمل الالتزامات.

وأقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية[2].

كذلك المادة الخامسة عشر (15) الفقرة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1976.

"تمنح الدول الأطراف في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل لها بوجه خاص حقوقا مساوية في حقوق الرجل في إبرام العقود لإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات

[1] المادة 40 وكذلك المادة 01/46 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016 جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016.

[2] أنظر بولقناطر عادل، ترقية وحماية حقوق المرأة الإفريقية في القانون الدولي الإفريقي بين النظرية والتطبيق (فعالية وواقع)، رسالة ماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر-1- ، سنة 2010- 2011، ص23.

القضائية. وأنه تعتبر باطلة ولاغية جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة".[1]

وتقسم الأهلية القانونية نوعين، أهلية الوجوب وأهلية الأداء. أهلية الوجوب هي أهلية التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات حتى ولو لم يمارس الشخص حقه والتزامه، أما أهلية الأداء فهي مباشرة الشخص للحق أي " القدرة على التعبير بنفسه عن إرادته منتجا لآثاره القانونية في حقه وذمته"[2]

والتزمت الجزائر بهذه المواد: إذ سوي المشرع بين النساء والرجال في التمتع بالأهلية القانونية، في المادة 40 من القانون المدني الجزائري "أنه لكل شخص بلغ سن الرشد تسع عشر (19) سنة كاملة ومتمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية" [3]

هذه المادة حددت السن القانوني للتمتع بأهلية الحقوق المدنية بتسع عشرة سنة كاملة للرجل والمرأة على قدم المساواة وحددت الأسباب التي تنقص من أهلية الأشخاص، كما نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (42) المعدلة من القانون المدني "أنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون"[4]

أولا: أهلية الزواج.

لرفع سن الزواج ناضلت النساء في المحافل الدولية والوطنية لرفعه وكانت نتائج هذا الكفاح رفع سن الزاج في الجزائر حيث كانت أهلية الزواج للبنت بـ 15 سنة ثم ارتفع إلى 16 سنة ثم 18 سنة والرجال 21 سنة وذلك قبل تعديل قانون الأسرة وحاليا فإن أهلية الزواج تكون تمام تسع عشر سنة وذلك حسب المادة 07 من الأمر 05-02 المؤرخ في 27-02-2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة 84-11.

ثانيا: أهلية المرأة لممارسة الأعمال التجارية.

حسب المادة 5 من القانون التجاري الجزائري فإن أهلية ممارسة التجارة بالنسبة للرجل والمرأة تكون ببلوغ 19 سنة وحسب المادة لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 المادة 29 منه، مرجع سابق.
[2]- أنظر محمد بشير، الأهلية في القانون الجزائري محاضرات، جامعة معسكر كلية الحقوق والعلوم السياسية على موقع https//forums.unvivbiskra.net/index.php يوم 2022/04/20 على الساعة 10:30.
[3] المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
[4] المادة 42 المعدلة، من القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه.

أو أمه، أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو في حال انعدام الأب والأم يجب أن يقدم الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري.[1]

إذن المشرع الجزائري لا يميز بين الذكور والإناث في اكتساب أهلية ممارسة الأعمال التجارية فهي محددة بتسع عشرة سنة واستثناء يمكن ترشيد القاصر البالغ 18 سنة لمزاولة الأعمال التجارية.

والمادة السابعة المعدلة بموجب الأمر 96-27 المتضمن القانون التجاري الجزائري سوى المشرع بين الزوجين وألغى التمييز الذي كان بينهما حيث كان القانون التجاري في الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري يخص المرأة المتزوجة فقط ولا يعتبرها تاجرة إذا كانت تمارس أعمال تجارية تابعة لنشاط زوجها كالبيع بالتجزئة للبضاعة التابعة لتجارة زوجها[2] والعكل ليس صحيحا، لكن المشرع في الأمر 96-27 المعدل للقانون التجاري ألغى التمييز بين المرأة المتزوجة والزوج وساوى بينهما في المادة 07 حيث لا يعتبر تاجرا زوج التاجر بصفة عامة إذا كان يمارس نشاط تجاري تابع لنشاط زوجه، أي الزوجة الممارسة لتجارة تابعة لتجارة زوجها أو الزوج في الحالة العكسية [3] وسوف نتطرق إلى ما هي أهم الآثار المترتبة عن التمتع بالأهلية القانونية.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تمتع المرأة بالأهلية القانونية .

عندما تتمتع المرأة بالأهلية القانونية ينتج عنها حقوق وهي حقوق على سبيل المثال وليس الحصر هي حقها في ابرام العقود، إدارة الممتلكات، حرية التنقل... إلخ

أولا: حق المرأة في إبرام العقود:

المادة 15-2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة الكفالة للمرأة حقوقا متساوية لحقوق الرجال في إبرام العقود وإدارة الممتلكات والقانون الجزائري أي القانون المدني على وجه الخصوص لوجدناه يكفل للنساء الحق بالتساوي مع الرجال في إبرام العقود إذ يضع شروط صحة العقود:

- رضا الطرفين (المادة 59 إلى غاية المادة 91).

[1] المادة 42 من الأمر 79/75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري.
[2] المادة 07 من الأمر 96-27 القانون التجاري الجزائري المعدل المرجع نفسه.
[3] طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان في الظروف العادية، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، السنة الجامعية 1999-2000 ص(9).

المواد من (59 إلى 105) فإنه يكفل للنساء الحق بالتساوي مع الرجال في إبرام العقود مشروعية محل العقد (المادة 92 إلى المادة 98) فهو لا يعتبر شرط الرجولة بمعنى أن يكون أطراف العقد رجالا شرطا لصحة العقد.

- والمواد (من 99 إلى 105) فيما يخص إبطال العقد وبطلانه.[1]

ثانيا: حق المرأة في إدارة ممتلكاتها:

كرست هذا الحق المادة 2/15 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة حيث حثت الدول الأطراف على ضرورة منح النساء حق إدارة ممتلكاتهن، وذلك باتخاذ اجراءات إيجابية تتمثل في إلغاء أو تعديل كل نص قانوني من شأنه يقيد الأهلية القانونية للمرأة.[2]

كذلك المادة 1/17 "...نفس الحقوق في كلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها...".

أما في الجزائر فقد تبنى المشرع الجزائري من خلال المادة 37 من الأمر 05-02 [3]المؤرخ في 27 فبراير 2005 التي تنص" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر" ولها الحرية في التصرف في مالها.

- حالة المهر: إذا بإمكانها التصرف فيه بما تشاء دون أن تعطي مقابل للبيت الزوجية.

- و إذا تعددت الزوجات فإن المرأة تقي أملاكها من السرقة والنصب.

- وفي حالة وفاة الزوج لا تدخل ممتلكاتها ضمن تركة الزوج.

كذلك المشرع الجزائري يختلف في توزيع التركة مع القوانين العربية في توزيع التركة لأن المشرع الجزائري يطبق لمبادئ الشريعة الإسلامية وعليه يكون وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ولا يكون التساوي بين الذكور والإناث في التركة.

[1] أنظر طالبي سرور، مرجع سابق ص 100.
[2] المادة 2/15 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة مرجع سابق.
[3] المادة 37 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري الجريدة الرسمية العدد 15 ؤلسنة 2005.

ثالثا: حق المرأة في معاملة مماثلة أمام المحاكم:

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء حسب المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أي معاملة النساء على قدم المساواة مع الرجال في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

نص المادة 165 من دستور 2020 "يقوم القضاء على أساس المبادئ الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع"[1].

والمادة 174 من دستور 2020 يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي والمادة 37 من نص الدستور "كل مواطنين سواسية أمام القانون لهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود بسببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"[2].

كذلك نصت المادة 08 من القانون الأساسي للقضاء 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء "يوجب على القاضي إصدار أحكامه طبقا لمبدأ الشرعية والمساواة وأن لا يخضع إلا للقانون وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع"[3].

رابعا: حق المرأة في الانتقال:

يعتبر حق التنقل من الحقوق المدنية التي نصت كل من الاتفاقيات الدولية ولكن الجزائر قد أبدت تحفظا على الفقرة 4 من المادة 15 من الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة غير أن دستورها لسنة 1996 قد أعاد صياغتها وذلك من خلال المادة 44 منه حيث نصت "تمنح لكل المواطنين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية الحق في اختار بكل حرية مقر سكانهم وفي الانتقال داخل التراب الوطني".[4]

يستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري قد منح بصفة عامة للمرأة الأهلية القانونية كاملة في الشؤون المدنية كما منحها سبل ممارسة تلك الأهلية.

[1] المواد 37 و 165 من الدستور الجزائري 2020، مرجع سابق.
[2] المادة 37 من الدستور الجزائري 2020 ص23.
[3] انظر المادة 8 من القانون 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 17 لسنة 2007.
[4] أنظر طالبي سرور، مرجع سابق ص12.

المطلب الثاني: حقوق المرأة في قانون الأسرة المعدل.

اهتم الإسلام بالمرأة وكرمها وجعل لها مكانة لائقة وكفل لها المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات، وقد حاولت النظم القانونية المعاصرة كذلك سواء الدولية من مواثيق ودساتير وقوانين داخلية والجزائر اهتمت بحقوق المرأة في قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل بموجب الأسر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 وكونه أهم القوانين التي تناولت حقوق المرأة والتعرف على أهم الحقوق التي كفلها لها سواء عند انعقاد الزواج أو انشاء قيام الرابطة الزوجية، أو عند انحلال أو ما يترتب عن ذلك من آثار.[1]

الفرع الأول: ضمان حقوق المرأة في إطار عقد الزواج:

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى الآليات التي وضعها في قانون الأسرة الجزائري لضمان حقوق المرأة عند إبرام عقد الزواج.

أولا: اشترط الفحص الطبي قبل الزواج:

إن هذا الشرط من باب الحماية قبل إبرام عقد الزواج وذلك من خلال اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج وهو ما نصت عليه المادة 7 مكرر منه التي توجب تقديم وثيقة طبية تثبت خلو كل من الطرفين من أي مرض يتعارض مع الزواج وأهدافه وقد جاءت هذه المادة مسايرة للتطورات العلمية إذ أن جل القوانين العالمية تطلب بفحوصات طبية قبل الزواج لتفادي الأمراض المتنقلة عن طريق العلاقة الزوجية.[2]

فاشتراط الفحص الطبي يعتبر آلية لحماية المرأة وضمان حقها في السلامة من الأمراض الوراثية والمعدية فهو يعد من الوسائل الوقائية التي تساهم في الحد من انتشار الأمراض الخطيرة وتجاوز مشاكل الطلاق بسبب هذه الأمراض.

ثانيا: اشتراط رضا المرأة كركن للزواج.

المشرع الجزائري من خلال تعديل المادة 04 من فانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر 05-02 أضاف كلمة رضائي في تعريف الزواج حيث جاء فيها: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة

[1] قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة. ج. ر عدد 24 المؤرخة في 09 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 ج. ر عدد 15 المؤرخة في 2005/02/27.

[2] قندوز نادية، آليات حماية حقوق المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري **مجلة المعيار** – مجلد 26 عدد:3 2022 جامعة الأخوة منتوري قسنطينة -1- ص507.

على الوجه الشرعي وأهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب" وهذا ما أكدته المادة 09 المعدلة التي نصت على أن الزواج يتم برضا الزوجين، وبالتالي فإن رضا المرأة بصفتها طرفا في العقد ركن أساسي لتمام العقد[1]

ورضا المرأة وحدها غير كاف لإبرام عقد الزواج حيث اشترط القانون بالإضافة إلى ذلك حضور ولي الزوجة.

إن الزواج من العقود الهامة والخطيرة لذلك حرض ديننا الحنيف الاسلامي أن يتم على أسس صحيحة وهو ما سلكه المشرع الجزائري منذ الاستقلال حتى إلى التعديل الأخير أبقى على شرط الرضا والولي، كما أعطى للمرأة الراشدة حق اختيار أي شخص آخر كولي لها، دون ذكر سبب ذلك لعدم وجود الولي من الأب أو أحد الأقارب أو أنه حتى في حالة وجودهم[2]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون الأسرة المعدلة.

كذلك المادة 13 من القانون نفسه نصت على "لا يجوز للولي أيا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج أو يزوجها دون موافقتها."

ثالثا: أهلية المرأة في عقد الزواج:

سبق التعرف على الأهلية القانونية للزواج وهي 19 سنة كاملة.

المادة 07 المعدلة "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام سن 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج" وبذلك قد يكون قد كرس المساواة بين المرأة والرجل في إبرام عقد الزواج بتوحيد سن الزواج بعد أن كانت أهلية الرجل بالزواج بتمام21 سنة وأهلية المرأة بتمام 18 حسب المادة 07 من القانون الأسرة قبل التعديل وذلك تماشيا مع القانون المدني الجزائري .

رابعا: منح المرأة حق الاشتراط في عقد الزواج.

للمرأة حق الاشتراط في عقد الزواج طبقا للمادة 19 المعدلة من قانون الأسر التي أجازت لكل الزوجين أن يشترطا كل الشروط التي تكون ضرورية حسب ما يراه الطرفين، بشرط يتنافي مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

[1] قندوز نادية، مرجع سابق ص 508.
[2] يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر ط2 2013 ، ص17.

يمكن أن تكون هذه الشروط في عقد الزواج أو أن تكون في عقد رسمي لاحق. كما حدد المشرع الجزائري يمكن للزوجة أن تشترطها على زوجها شرط العمل وهذا حماية لحق المرأة في العمل وشرط السكن لوحدها.

لكن المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة نجدها تنص على حق الرجال في تعدد الزوجات صمن قيود وضوابط حددتها هذه المادة في إثبات المبرر الشرعي أن يكون هذا التعدد في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية شروط نية العدل كذلك اعلام الزوجة السابقة واللاحقة بالرغبة في الزواج.

والمشرع الجزائري خضع التعدد إلى رقابة القضاء من خلال الترخيص الذي يتوجب على الزوج أن يستصدره عن طريق تقديم طلب إلى رئيس المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية، ويمكن لهذا الأخير أي القاضي بعد الدراسة وجمع الشروط السابقة أن يرخص بالزواج الجديد أو يرفض منحه.

خامسا: إلزامية تسجيل الزواج:

تسجيل عقد الزواج من أهم الضمانات لحق المرأة لأنه يعتبر وسيلة لإثبات زواجها وكذلك لتمكينها من التمتع تجميع حقوقها التي تترتب على قيام العلاقة أو الرابطة الزوجية.

نصت المادة 18 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة على ضرورة توثيق الزواج لكنه لم ينص على الجزاء المترتب على الاخلال بهذا الشرط.

الفرع الثاني: ضمان حقوق المرأة الناجمة عن الرابطة الزوجية .

إن انعقاد عقد الزواج يترتب عليه آثار قانونية وهذه الآثار هي حقوق متبادلة لكلا الزوجين في هذا الفرع إلى حقوق المرأة الناجمة عن الرابطة الزوجية. [1]

أولا: حقوق المرأة المالية والمعنوية:

أما المالية وهي إلزام الزوج بالصداق والنفقة. لأن تعتبر التزاما في حق الزوج حيث أوجب عليه أن يدفع للمرأة الصداق ويتمثل الصداق في المال الذي يدفع للمرأة من نقود أو غيرها، من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء وهو حق المرأة وإكراما لها.

[1] قندوز نادية، المرجع السابق ص509 -511.

أما النفقة فقد نصت عليه المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة في حق الزوجة في النفقة كأثر من آثار الزواج، أما المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة التي ألزمت الزوج بالإنفاق على زوجته بمجرد الدخول بها.

والنفقة ما يصرف على الشخص من مال وطعام، وكسوة وسكن أي ما تحتاجه الزوجة في معيشتها من طعام وملبس ومسكن لحياتها اليومية.[1]

كما أحاط المشرع الجزائري النفقة بحماية كبيرة في قانون الأسرة وقانون العقوبات حيث أعطى قانون الأسرة الجزائري للمرأة الحق في المطالبة بالتطليق لعدم الانفاق المادة 01/53 من قانون الأسرة الجزائري كما أقر قانون العقوبات جزاءات على عدم تسديد النفقة الزوجية في المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: حق المرأة في التصرف في أموالها:

أكدته المادة 38 من قانون الأسرة الجزائري الملغاة التي كانت تنص على حقوق المرأة أي حقها في حرية التصرف في مالها والتعديل في النص المادة 37 المعدلة نصت الفقرة الأولى "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر"

أما الفقرة الثانية "غير أنه يجوز أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".

ثالثا: حق المرأة في الارث وتحديد أنصبتها وفروضها:

للمرأة الحق في الارث حسب أحكام الشريعة الاسلامية التي أخذ منها قانون الأسرة الجزائري أحكام الارث، أي الميراث بنصوص قانونية تحدد نصاب المرأة في ال الرميراث أما الحقوق المعنوية فهي كثيرة سوف نذكر منها.

رابعا: معاشرة الزوجة بالمعروف:

أي حسن معاملة الزوج لزوجته لقوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[2] وكذلك {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[3] وعدم الاضرار بها سواء بالقول أو بالفعل ولا بقسوة أو جفاء.

[1] قندوز نادية، المرجع السابق، ص512.
[2] الآية 228 من سورة البقرة.
[3] الآية 19 من سورة النساء.

ونصت المادة 02/36 "يجب على الزوجين: المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة ".

خامسا: تمكين المرأة من زيارة أهلها:

حق المرأة في زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف وهذا ما تنص عليه المادة 36 الفقرة الأخيرة: المعدلة "من الحقوق المتبادلة بين الزوجين زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف"، أي زيارة الأهل لها وزيارتها لهم.

سادسا: العدل بين الزوجات في حالة التعدد:

من حق الزوجة على زوجها أن يعدل بينهما وبين الزوجات الأخريات على حسب المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل وبعد التعديل في المادة 08 منه والعدل يكون في المعاملة الحسنة والمودة وإحترام هذه الحقوق في إطار عقد الزواج .

الفرع الثالث: حقوق المرأة في إطار انحلال الزواج:

للزوج الحق في انهاء العلاقة الزوجية لكن الشريعة الاسلامية أعطت الحق للزوجة متى اشتد النزاع بينهما وبين زوجها الحق في إنهاء هذه العلاقة فلها الحق في اللجوء إلى القضاء" إما بالتطليق أو الخلع.

أولا: حق المرأة في إنهاء الرابطة الزوجية .

الخلع هو حق المرأة أن تخلع نفسها من زوجها وقانون الأسرة الجزائري في المادة 54 المعدلة التي "تجيز للمرأة دون موافقة الزوج أن تخلع نفسها بمقابل مالي وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم".

كذلك التطليق حيث منح المشرع الجزائري للمرأة الحق في التطليق للأسباب التي حددتها المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة حيث تم توسيع في أسباب التطليق والأسباب هي:

- عدم اتفاق الزوج عليها بعد صدور حكم بوجوبه، ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج.

- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

- وإذا هجرها في المضجع فوق أربعة أشهر.

- وإذا حكم عليه عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.

- والغياب بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.

- ومخالفة أحاكم المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري، يعني مخالفة شروط التعدد.

- وارتكاب فاحشة مبينة.

- والشقاق المستمر بين الزوجين.

- ومخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.

- وكل ضرر معتبر شرعا.

ثانيا: حق المرأة في النفقة في عدة الطلاق:

تستحق المرأة نفقة العدة سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا وتشتمل النفقة حسب المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات حسب العادة والعرف.[1]

(لكن يمكن أن يتقاعس الزوج أو يرفض تسديد النفقة للزوجة والأطفال لسبب عوز الزوج أو طول الاجراءات لتحصيل النفقة لذلك تم انشاء صندوق النفقة بموجب القانون 01/15 لضمان حق المطلقة والأطفال في النفقة.)[2]

وكذلك المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري حق المرأة المطلقة في السكن، حيث تبقي بيت الزوجية طيلة مدة عدتها ولا تخرج منه إلا في حالة ارتكابها الفاحشة المبينة.

وهذا في الواقع غير موجود لأن المرأة المطلقة تغادر بيت الزوجة إلى بيت الأهل.

ثالثا: التعويض عن الطلاق:

من حقوق المرأة بعد انحلال العلاقة الزوجية حقها في التعويض سواء في الطلاق التعسفي أو الطلاق للنشوز أو عن التطليق.

[1] أنظر قندوز نادية، مرجع سابق ص515.
[2] القانون رقم 01/15 المؤرخ في 04 يناير 2015 يضمن إنشاء صندوق النفقة ، جريدة رسمية عدد1 لسنة 2015.

وبالنسبة للطلاق التعسفي نصت المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري أنه يمكن للقاضي أن يحكم بتعويض للزوجة عن الضرر اللاحق بها إذا تبين له تعسف الزوج في الطلاق.

أي للقاضي السلطة التقديرية لتعويض الزوجة بالمقدار المالي المناسب.

أما الطلاق للنشوز أكدته المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري بأنه في حالة نشوز أحد الزوجين يمكن للقاضي أن يحكم بالطلاق وبالتعويض للطلرف المتضرر، ولها الحق في الحصول على تعويض علما أن الزوج في حالة نشوز الزوجة وكذلك أثبتت حالة نشوز الزوجة المطالبة بالطلاق وعلى التعويض[1]، وإذا ادعت الزوجة نشوز زوجها وأثبتت حالة النشوز كان لها الحق في طلب الطلاق.

أما التعويض عن التطليق نصت عليه المادة 53 مكرر من قانون الأسرة الجزائري على أنه يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها، وهذا هو الأمر المستحدث بموجب التعديل الأخير حيث أنه لم يكن هناك نص في القانون 11/84.

رابعا: حق المرأة متاع البيت:

من حق المرأة بعد الطلاق المطالبة بنصيبها في متاع البيت ولضمان هذا الحق نصت المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري أنه: "إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال. والمشتركات بينهما يتقاسمانها مع اليمين"[2]

إذ لا يجوز تطبيق هذه المادة أي 73 إلا إذا توافرت هذه الشروط:

- أن يكون موضوع النزاع القائم بين الزوجين هي متاع البيت.
- أن يكون سبب النزاع منصبا على حق أحدهما في ملكية ما يدعيه ملكية خالصة.
- عدم وجود حجة كتابية أو شفهية لدى المدعي تثبت ملكية للمتاع المتنازع فيه.

خامسا: حق الحضانة والولاية على الأولاد:

نصت المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري أن الأولوية في الحضانة ترجع للأم وجعلها في المرتبة الأولى ثم الأب ثم الجدة الأم، والجدة الأب، الخالة، العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة

[1] انظر قندوز نادية، مرجع سابق ص516.
[2] مرجع نفسه ص 517.

المحضون في ذلك، كما يجب على القاضي أن يحكم بحق الزيارة لما لذلك من أهمية بالغة في ضمان رعاية وحماية المحضون سواء الزيارة للأب والأم.

كما أعطى المشرع الجزائري حق الولاية على الأولاد القصر بعد وفاة الأب أو إذا وجد سبب قانوني كالمرض أو الجنون حيث تحل محله قانونا ، وكذلك في حالة الأمور المستعجلة الخاصة بالأولاد يمكن أن تكون للأم الولاية على أولادها في حالة الطلاق وإذا أسندت إليها الحضانة وهذا ما نصت عليه المادة 87 المعدلة من قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الثاني: الحقوق السياسية للمرأة.

الجزائر كغيرها من الدول العربية لم تكن مهيأة لتجسيد التزاماته الدولية في شأن الحقوق السياسية للمرأة وذلك راجع للظروف التي مرت بها من بداية الاستعمار الفرنسي إلى غاية الاستقلال حيث وصفت هذه المرحلة بكل صور الجهل، الفقر، الأمراض والتشرد... إلخ.

الأمر الذي جعل الجزائر تسير رويدا في العمل التشريعي والمؤسساتي كانت بداية الدستور الصغير لعام 1963م ودستور 1976 ثم دستور 1989 الذي كرس الانتقال إلى نظام سياسي يقوم على التعددية الحزبية ثم دستور 1996 وما يليه إلى التعديل الأخير لعام 2020)[1]

المطلب الأول: أنواع الحقوق السياسية للمرأة.

تنافس المرأة اليوم الرجل في العلم كما تنازعه على ممارسة السلطة السياسية مما جعلها تفتك مكانتها في المجتمع وفي مؤسسات الدولة بمزيد من العناية لتصبح رقما مهما في معادلة إثبات الوجود القانوني والسياسي إما بطريق الانتخاب وإما بطريقة التعيين في المناصب العليا ومن ثم المشاركة في إدارة الشأن العام.

الفرع الأول: حق مشاركة المرأة في العمل الديموقراطي.

أقرت الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة المتعمد في 20 ديسمبر 1952 في المادة الأولى والثانية منها. مسألة حق المرأة في المشاركة الانتخابية من خلال المبادرة بالترشح لجميع الهيئات المنتخبة دون ذكر واضح لحق المرأة في إنشاء الأحزاب السياسية الذي لم يرد ضمن الحقوق السياسية التي نصت عليها الاتفاقية.[2]

وفي الدستور الجزائري لسنة 2016 لا سيما في المادة الرابعة والثلاثون أن الحقوق السياسية تتنوع لتشمل حق إنشاء الأحزاب السياسية، حق الانتخاب، حق الترشح وكذا الحق في تولي الوظائف العامة في مؤسسات الدولة وأجهزتها.[3]

[1] أنظر بلهادي عيسى، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية ، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 07 أفريل 2022 ص944 إلى 945.
[2] مرجع نفسه، ص 951.
[3] بلهادي عيسى، مرجع سابق ص 952.

ونص المادة "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان، وتحول دون مشاركة جميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

كذلك المادة السادسة والثلاثون الفقرة الثانية تنص: "تشجع الدولة ترقية المرأة مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية على مستوى المؤسسات".

أي تجسيد مبدأ تكافئ الفرص بين الجنسين في المجالات المختلفة للممارسة السياسية سواء عبر آلية الانتخاب أو آلية التعين بغرض ممارسة السلطة وبذلك سوف نستعرض بعض أهم الحقوق السياسية للمرأة.

أولا: الحق في إنشاء الأحزاب السياسية.

الحزب السياسي هو تنظيم سياسي يسعى إلى بلوغ السلطة السياسية داخل الحكومة ومن خلال المشاركة في الحملات الانتخابية وفي إطار تنظيمي يجتمع فيه جماعة من المواطنين الذين يتفقون على برنامج مشروع سياسي:

لذا تعتبر الأحزاب السياسية آلية ديموقراطية تبنتها أغلب الدول التي تعتمد الديموقراطية في نظامها السياسي الذي يقوم على مبدأ التداول السلمي على السلطة وهذا أدى إلى انتشار العمل بها في العالم ما بعد الحرب العالمية الثانية.

تكمن أهمية العمل الحزبي بالنظر إلى دول الأحزاب السياسية في صناعة الرأي العام من خلال اللقاءات التنظيمية والجلسات التحسيسية والندوات التوعوية وغيرها من أساليب النضال السياسي التي تتفنن فيها الأحزاب بهدف الوصول إلى تأطير المجتمع سياسيا وثقافيا مما يضمن سلامة القيم والأفكار في تلك الأمة أو الدولة وكذلك يبرز أيضا دور النخبة السياسية والعمل الحزبي بوجه عام ليس حكرا على الرجال دون النساء.[1]

لأجل هذا كله حرص الكثير من الدساتير الدولية على إقرار أنشاء الأحزاب السياسية وحق الانتماء والعضوية لهذه الأحزاب والدستور الفرنسي الصادر في 1958 في المادة الرابعة على أنه "تساهم الأحزاب السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع تتكون وتباشر نشاطها بحرية وعليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديموقراطية"[2]

[1] بلهادي عيسى، مرجع سابق، ص952.
[2] مرجع نفسه، ص 952.

وأول تكريس لهذا الحق في الجزائر كان ضمن دستور 1989 الذي اصطلح على تسمية الأحزاب السياسية بالجمعيات ذات الطابع السياسي، طبعا لكل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية بغض النظر عن نوع الجنس سواء ذكرا أم أنثى.

فحتى يكون للمرأة حق الترشح لمثل هذه المناصب، لا بد أن يكون لها من باب أولى الحق في إنشاء الأحزاب السياسية وحق الانخراط فيها نجد المادة 09 من القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1989 التي تنص: "الانخراط في أية جمعية ذات طابع سياسي مخول لكل جزائري بلغ سن الرشد"

وبذلك نستنتج أنه من حق المرأة الانخراط في الأحزاب وكلمة جزائري لا تقتصر على الرجال فقط إنما تشمل النساء أيضا إلى جانب الانخراط تتمتع المرأة الجزائرية أيضا بالحق في تأسيس جمعية ذات طابع سياسي لا نجد فيها شرط الجنس وهو ما يظهر من خلال نص المادة 19 من قانون 89-11 المؤرخ في جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي التي نصت على شروط تأسيس جمعية سياسية لا نجد شرط الجنس ونفس المنهج اتبعه أمر 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية أي الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 ويظهر من خلال المادة 10 منه التي تنص على "يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد الانتخابي الانخراط في أي حزب سياسي".[1]

وكذلك منح قانون الأحزاب 12-04المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية للمرأة الحق في الانخراط في الأحزاب السياسية في نص المادة 10 منه وكذلك اشتراط أو تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة للنساء.

أما الشروط الجديدة للترشح في ظل الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم في المادة 176 في الفقرة الثانية يتعين على القوائم لمقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال و...إلخ.

وكذلك ما نصت عليه المادة 59 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.[2]

[1] أخريب آسيا، ماضي نميرة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري (بين النص والممارسة)، مذكرة ماستر في الحقوق شعبة القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص23.

[2] الياس بودربالة، عمر زرقط ، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01 **مجلة الحقوق والعلوم الانتخابية السياسية**، المجلد 14 العدد 03 (2021) ص 312- 329.

ثانيا: الحق في الانتخاب.

الانتخاب حق المواطن لإختيار من يراه أهلا لتمثيله في المؤسسات النيابية أو المجالس المنتخبة التي تساهم في إدارة الشأن العام للدولة يعني أن المواطن حر في اختيار وسيد قراره طالما أنه يتوفر جملة الشروط التي يستوجبها حق الانتخاب الذي لا يعتبر حكرا على الرجال دون النساء بقدر ما هو حق مشترك مهما يكفله الدستور خاصة في الأنظمة الديموقراطية عامة.[1]

وهذا الحق في الانتخاب لم يمنح للنساء في جميع دول العالم تقريبا خلال القرن التاسع عشر، وحتى بداية القرن العشرون باستثناء ولاية ويومبيغ الأمريكية التي قررت حقها في التصويت سنة 1769 وبعد ذلك بعض الولايات وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى سنة 1914 أقرت معظم دول العالم حق الانتخاب للنساء، دولة الدنمارك سنة ،1915 الولايات المتحدة الأمريكية عام 1920.....إلخ.

في حين هذا الحق في التصويت في فرنسا 1848 محصورا على طبقات اجتماعية كالأغنياء أو الطبقة ذات المستوى التعليمي المحدد، وبقي محصورا للرجال دون النساء حتى القرن العشرون.[2]

فحق النساء في التصويت جاء جديد متأخر.

رغم اعتراف الدستور والقوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات السياسية بمساواة المرأة والرجل في ممارستها تطبيقا لمقتضيات المادة 07 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

بادرت الجزائر في تعديل دستوري سنة 2008 أضافت فيه مادة تكرس هذا الاتجاهات كما واصلت في سلسلة الاصلاحات في سنة 2012 وكذلك في دستور 2020، وفق شروط وهي بلوغ ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراح التمتع بالحقوق المدنية والنيابية، وأن لا يكون في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به، ولا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية ولا يسجل في القائمة الانتخابية كل من سلك سلوك أثناء الثورة التحريرية مضادة لمصالح الوطن أو حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره أو حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادتين 09 مكرر 1 والمادة 14 من قانون العقوبات...إلخ.[3]

[1] بلهادي عيسى، مرجع سابق، ص 953.
[2] أنظر حجيمي حدة، مرجع سابق، ص 51- 52.
[3] المادة 07 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية عدد 1 لسنة 2012.

ثالثا: حق المرأة في الترشح لمناصب عامة انتخابية.

هذا الحق اعترفت به جل المواثيق الدولية على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، كما كرسته الدساتير الوطنية السابقة والحالية فقد تترشح المرأة للرئاسة الجمهورية أو لرئاسة المجالس الشعبية الوطنية أو الاقليمية (المحلية).

1- حق المرأة في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية:

للمرأة الحق في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية بشرط توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من دستور 2020م وهي شروط تمييزية مفروضة لكلا الجنسين تتمثل هذه الشروط في:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- وأن لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية.
- ويدين الاسلام.
- ويبلغ سن الأربعين كاملة يوم إيداع طلب الترشح.
- ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- ويثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- ويثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواء لمدة عشر سنوات (10) على الأقل، قبل إيداع الترشح.
- ويثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
- ويثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- ويبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.[1]

2- حق المرأة في الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني:

الشروط الواجبة توفرها للترشح لنيابة المجلس الشعبي الوطني، هي ما نصت عليه الأمر 21-01 في المادة 200 هي:

[1] المادة 87 من دستور 2020 مرجع سابق.

- أن يستوي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي ترشح فيها.
- وأن يكون بالغا خمس وعشرون (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- وأن يكون ذا جنسية جزائرية.

- وأن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها.

- وأن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

- وأن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباسرة أو غير مباشرة على الاختيار للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

- وأن لا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.[1]

3- حق المرأة في الترشح في المجالس الشعبية المحلية:

للترشح له شروط كذلك سواء في المجالس البلدية أو الولاية على حسب الأمر 21-01 المتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات محددا لمجموعة من الشروط الواجب توافرها .

1- أين يكون المترشح ناخبا:

يعتبر الانتخاب من الحقوق المكفولة لكل مواطن جزائري وجزائرية تتوفر فيه الشروط المحددة قانونا طبقا لنص المادة 50 من الأمر 21-01 والتي يجب أن تتوفر في الشخص حتى يعتبر ناخبا.

2- شرط السن:

يشترط للمترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين سنة على الأقل يوم الاقتراع.

[1] المادة 200 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والخاصة بإيداع الترشحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 2021.

3- شرط الجنسية:

الجنسية هي رابطة قانونية بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها لِم يشترط الجنسية الأصلية.

4- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها:

أنه قام بأداء الخدمة الوطنية أو أن له مبرر يعفيه من أداءها ليس كره خاص بالمرأة.

5- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

أي خلو المترشح من أي حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره وباستثناء الجنح غير العمدية وهذا ما نصت عليه المادة 05/184 من قانون الانتخابات.

6- كما حدد حالات الانتفاء وعدم القابلية للانتخاب:

حتى تكون الانتخابات نزيهة أبعد المشرع طائفة معينة وحرمها من حق الترشح، وهناك فرق بين حالات عدم القابلية للترشح وحالات التنافي فالأولى عدم قبول ترشح الشخص رغم توافره على جميع الشروط القانونية للترشح والثانية تقضي باستقالة العضو المنتخب من وظيفته بعد فوزه في الانتخابات، وهذه الشروط مشتركة في جملتها مع المجالس الولائية أو البلدية.

7- القيد في القوائم الانتخابية:

أي التسجيل في الدائرة الانتخابية المرشح فيها، يضاف لهذه الشروط، أن يثبت المرشح وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.[1]

أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختبار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.[2]

8- المؤهل العلمي:

يقصد به حصول المترشح على شهادة علمية في مستوى معين على الأقل كذلك اشتراط (1/3) مترشحين القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي طبقا للمادة 176 الفقرة الثانية.[3]

[1] المادة 184 الفقرة 6 من الأمر 21-01 مرجع سابق.
[2] المادة 184 الفقرة 7 من الأمر 21-01 . مرجع سابق.
[3] المادة 176 و177 الفقرة 2 من الأمر 21-01 مرجع سابق.

والمادة 177 من الأمر نفسه: أن يتضمن التصريح بالترشح الاسم، اللقب والكنية إن وجدت، الجنس، تاريخ الميلاد ومكانه، المهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح.

الفرع الثاني: حق مشاركة المرأة في إدارة الشأن العام.

للمشاركة في إدارة الشأن العام توافر الآليتين وهما الانتخاب أو التعين في مجال ممارسة السلطة السياسية مركزيا أو محليا وفي إطار منظم.

نجد منصب رئيس الجمهورية يكون عن طريق الانتخاب العام السري المباشر كما هو الحال في الجزائر وبهذه الصفة يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في حدود أحكام الدستور، وبالتالي نجده يملك السلطة التنظيمية، وغيرها... إلخ، بحسب المادة 91 من الدستور الجزائري 2020، ويملك أيضا سلطة توقيع المراسم الرئاسية وغيرها...إلخ، ويعين الوظائف العليا على حسب المادة 92 من دستور 2020.[1]

أولا: حق تقلد الوظائف العامة.

يقصد بالوظائف العامة الوظائف الحكومية بمختلف أنواعها في مرافق الدولة الرسمية جميعا فالتعين في هذه الوظائف حق مشروع لكل مواطن تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون، وهذا الحق يمنح الشعور بالانتماء لمجتمعه وبالمسؤولية تجاهه وهذا الحق لكافة الأفراد دون تميز حق الاشتراك إما مباشرة أو عن طريق هيئات منتخبة انتخابا حرا ونزيها، في إدارة الشؤون العامة للبلاد.

ومن أجل تحقيق ذلك فتح المجال لها في كل أجهزة الدولة بما فيها إدارة السيادة أي الوزارات الداخلية والخارجية والعدل وكذلك إشراكهن في السياسات المحلية والاقليمية والدولية إذ تقوم ممارسة هذه الوظائف على الشعور الفعلي بالمواطنة التي تحدد أبعادها الدستور والقوانين التي تنظم العلاقات والحقوق والمسؤوليات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ودون تمييز، تشجع روح مبادرة عندهن.[2]

ثانيا: حق المرأة في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تتمتع النساء في إطار النظام القانوني الجزائري للوظيفة العامة بالمساواة الكاملة بينهن وبين الرجال في تقلد الوظائف العامة في الدولة.

[1] بلهادي عيسى، مرجع سابق ص954.
[2] أنظر أخريب آسيا، بن ماضي تميزه مرجع سابق ص25.

ومن أجل تحقيق مشاركة فعالة للنساء في إدارة الشؤون العامة لدولتها واتخاذ القرارات في المجال الوطني الاقليمي وحتى الدولي سعت المرأة إلى الضغط على حكومات الدول من أجل تمكينها من المشاركة في هذه الوظائف.[1]

فالأمر 66-133 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية نصة المادة الخامسة منه على مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال تولي الوظائف العامة.[2]

كما نجد أن القانون الأساسي للوظيفة العمومية 06-03 المؤرخ في 16 يوليو 2006 في نص المادة 27 منه "لا يوجد التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أوصافهم أو أي سبب أو ظرف من ظروفهم الشخصية والاجتماعية".[3]

سوف نتطرق في المطلب الثاني عن ترقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي.

المطلب الثاني: ترقية الحقوق النيابية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة:

عرفت الجزائر تطورات هامة على صعيد المشاركة السياسية للمرأة من خلال دساتير الجمهورية والتي كانت في بعض الأحيان تنص على ترقية الحقوق المشاركة للسياسة صراحة وفي بعض الدساتير الأخرى لم يشر لها حتى.[4] بل كانت متعاونة وهذا يظهر في دستور 1963 الذي اكتفى بذكر نص عام لممارسة الحقوق والواجبات دون تركيز على الحقوق السياسية من خلال المادة 12 منه: "لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات" وبعد ذلك دستور 1976 الذي أقر بصريح العبارة ضمانة دستورية لكل حقوق المرأة بما فيها السياسية وذلك نصت عليه المادة 42 منه "يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية" وبعد ذلك دستور 1989 صمن المادة 30 منه: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعرف تفتح شخصية الانسان وتحول دون المشاركة الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"

[1] طالبي سرور، مرجع سابق ص 20.
[2] المادة الخامسة 05 من الأمر 66-133 المؤرخ في 2 يونيو 1966 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الملغي .
[3] المادة 27 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2006.
[4] أنظر سعاد عمير، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر حق الترشح – المعوقات وضمانات التفصيل **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول – السنة 2021.

أما في دستور 1996 في المادة 31 منه نفس نص المادة في دستور 1989 المادة 30 منه وبعد صدور قانون 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 والمتضمن التعديل الدستوري نص صراحة على ترقية الحقوق السياسية للمِرأة، من خلال توسيع حظوظها في المجالس المنتخبة حيث جاءت المادة 31 مكرر "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

فصدر القانون 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الدستورية اللاحقة حيث ورد ضمن المادة 35 من الدستور 1916 وكذلك ورد ضمن المادة 59 من التعديل الدستوري الجديد سنة 2020.[1]

سوف نطلع عن كثب في الفرع الأول عن الضمانات القانونية الداخلية وفي الفرع الثاني الضمانات القانونية الدولية.

الفرع الأول: الضمانات القانونية الداخلية لترقية الحقوق السياسية:

هي ضمانات قانونية تتكفل الدولية بها لترقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك عن طريق قوانين الانتخاب أو قوانين الأحزاب السياسية وكذلك قوانين محددة لكيفيات توسيع حظوظ المرأة.

أولا: قانون الانتخاب:

أقر المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم للقانون 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 3 منه "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية من بلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في حالة من حالات فقدان الأهلية في التشريع المعمول به".

هذا النص يعد من أهم الضمانات للمشاركة السياسية للمرأة أنه كفل لها بداية حق الانتخاب بالمساواة مع الرجل ودون تقييدها بقيد خاص.[2]

وبذلك تمارس حقها في الترشح للانتخابات بجميع أنواعها سواء محلية أو تشريعية على الرغم من غياب نص خاص وصريح في قانون الانتخاب يكفل لها ذلك.

[1] أنظر سعاد عمير، مرجع سابق ص321.
[2] مرجع نفسه، ص 326.

ثانيا: قانون الأحزاب السياسية:

تضمن القانون العضوي رقم 12-04 المتضمن قانون الأحزاب السياسية. مجموعة من الضمانات لتفعيل تمثيل المرأة ضمن الأحزاب السياسية وذلك حسب المادة 10 منه: "يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد، الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما"[1]

يلاحظ من هذا النص بوضوح أن المشرع كفل للمرأة حق الانخراط في حزب سياسي طالما كانت تتمتع بالجنسية وبالغة لسن الرشد لم يميز النص بين الرجل والمرأة في هذا الأمر كفل النص لكلاهما ممارسة هذا الحق على قدم المساواة.

كما نصت المادة 17 منه في الفقرة الأخيرة في تحديد شروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين للأحزاب السياسية صراحة.

"يجب أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء" أي ألزام الأحزاب السياسية أن تدرج ضمن أعضائها المؤسسين نسبة من النساء ولكنه لم يذكر النسبة بالتحديد.

نصت المادة 24 " يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة (1) واحدة ابتداء من اشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، في يومين إعلاميين وطنيتين، ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة، فإنه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث (1/3). عدد الولايات على الأقل، مزرعة عبر التراب الوطني.

يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة (400) وخمسمائة (500) مؤتمر، منتخبين من طرف ألف وستمائة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا عن كل ولاية.

وعدد المنخرطين مائة (100) عن كل ولاية، ويجب أم يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء."[2]

ألزم نص المادة في الفقرة الأخيرة تمثيل نسبة من النساء ضمن المؤتمرين، وذلك حتى يشاركن في عقد المؤتمر التأسيسي للحزب على اعتبار أن المؤتمر الحزب التأسيسي هو أعلى هيئة للتقرير وتهتم باختيار قيادة الحزب ووضع سياسته.

[1] أنظر سعاد عمير، مرجع سابق، ص 327.
[2] المادة 24 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم لقانون 19-08 المتعلق بقانون الانتخابات. السابق الذكر.

المادة41 نصت على: "يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئة القيادة".

هنا كذلك ألزم المشرع على أن يكون تمثيل النساء ضمن الهيئة القيادية للحزب، مثلها مثل الرجل، وهو الأمر الذي يضمن لها حقا تولي عضوية في البرلمان أو الحكومة.

والمادة 58 من نفس القانون تنص: "يمكن للحزب السياسي أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها البرلمان وعدد منتخباته في المجالس"[1]

نص ضمانة من أجل تشجيع الأحزاب على رفع نسبة التمثيل للمرأة. فأقر إعانة مالية تمنح للحزب بحسب عدد منتخباته في المجالس، ويلاحظ من هذه العبارة أن نسبة الاعانة تزداد وترتفع كلما زاد تمثيل النساء.

ثالثا: القانون المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المِرأة في المجالس المنتخبة.

في الوقائع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة جد محدودة في كل من المحلية أو البرلمانية لذلك قام المؤسس الدستوري الجزائري وذلك ضمن التعديل لسنة 2008 بإضافة مادة قانونية تفعل من حق المرأة في الترشح وهذه المادة هي 35 مكرر والتي تنص: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"

تم التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2020.

وصدر لهذا الغرض القانون العضوي 12-03 والذي تضمن تحديد نسبة مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة كما يلي:

طبقا لنص المادة الثانية منه يجب ألا تقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب التالية:

1- انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد 20%.
- عندما يكون عدد المقاعد يساوي 5 مقاعد 30%.
- عندما يكون عدد المقاعد يساوي 14 مقعدا 35%.

[1] المادة 58 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم لقانون 19-08. المتعلق بقانون الانتخابات السابق الذكر.

- عندما يكون عدد المقاعد يساوي 32 مقاعد 40%.
- بالنسبة المقاعد الجالية الوطنية في الخارج 50%.[1]

2- انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- عندما يكون عدد المقاعد 35، 39، 43، 47، مقعد 30%.

- عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعد 50%.

3- انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

في المجالس الشعبية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد مكانها 30% عن 20.000 نسمة.

وطبقا للمادة 3 من القانون العضوي 12-03 توزع المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة في المادة 2 المذكورة سابقا وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

وتنص المادة الرابعة (04) منه أنه "يجب أن يتضمن التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابات جنس المترشح.

كما ترفض لكل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة الثانية (02) من هذا القانون على أن يمنح أجعل شهر لتطابق القوائم مع النسب المذكورة في المادة الثانية المذكورة سابقا.

كما نصت المادة 6 من القانون العضوي 12-03 على ضرورة استخلاف بمترشح من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف التي نص عليها القانون العضوي للانتخابات أو قانوني الولائية والبلدية.[2]

ولتفعيل دور المرأة أكثر في الترشح نصت المادة 7 من القانون العضوي 12-03 على أنه يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مترشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمانية.

[1] المادة 2 من القانون العضوي 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة جريدة رسمية والعدد 1 سنة 2012.
[2] المادة 6 من القانون العضوي 12-03 مرجع سابق.

سوف نتطرق في الفرع الثاني من المطلب الثاني إلى الضمانات القانونية لممارسة حق المرأة في التشريع الدولي.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية الدولية.

نصت التشريعات الدولية على الضمانات القانونية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة عموما وضمان حق الترشح خصوصا والتي من شأنها كفالة ممارسة المرأة للحقوق السياسية.

أولا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948:

تنص المادة الثانية (02) من الاعلان العالمي لحثوث الانسان ضمن المادة 2 منه على مبدأ المساواة "لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس"[1]

فتكون للمرأة أو الرجل الحق في التمتع بحقوقهم ومنها السياسية على السواء.

والمادة 21 منه كذلك "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا".

وبذلك يكون للمرأة نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل سواء الحقوق السياسية العامة وحق الترشح خاصة.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية 1966:

نصت المادة 25 منه "يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2 الحقوق التالية والتي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، ويندرج تحت هذه الفقرة حق الانتخاب والترشح.

ب- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ج- أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

[1] المادة 02 من الاعلان العلمي لحقوق الانسان 1948 مرجع سابق.

وبذلك ينطبق هذا النص على المرأة والرجل لأن حق المواطنة مكفول للمرأة والرجل وبالتالي الحقوق المترتبة عن ذلك".[1]

ثالثا: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة:

نصت المادة 2 منه: "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراح العام بشروط تساوي بينهن وبين الرجل دون تمييز".[2]

يستشف من هذه المادة أن للمرأة حق الترشح لجميع الهيئات المنتخبة وذلك بالمساواة مع الرجل وذلك دون أي تمييز بينهما، فحق المرأة في الترشح وفق مضمون هذه الاتفاقية وعلى شروط هي:

- أن يكون ترشح المرأة ضمن الهيئات المنتخبة عن طريق الاقتراع العام.
- أن يكون قائم على المساواة بينها وبين الرجل دول أي تمييز.

بعد التطرق في هذا الفصل للحقوق المدنية والسياسية للمرأة ، سوف ندرس الحقوق الأخرى والمتمثلة في الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمرأة في الفصل الثاني.

[1] المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 مرجع سابق.
[2] المادة 2 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، هي اتفاقية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الجلسة العامة رقم 406 في 20 ديسمبر 1952 وتم إعتمادها في 31 مارس 1953.

الفصل الثاني:

حماية الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية للمرأة.

تمهيد:

إن الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية هي حقوق مكفولة لكل شخص لكونه طرفا في المجتمع و هذه الحقوق ضرورية لصون كرامته و تطور شخصيته [1] .

مما يستوجب على الدولة توفيرها ولا يمكن للمجتمعات أن تنمو و تتطور في ظل سيطرة الجهل و الأمية على عقول الأفراد، فالعقل البشري يحتاج إلى تغذية بنور العلم و المعرفة و الصحة و الثقافة و نظرا لكون التعليم هو الوسيلة الأساسية لتقدم كان وتجب على الدول أن تضمن ذلك لكل فرد دون أي تمييز على أساس الجنس أو اللون أو اللغة، كذلك الحق في العمل و أجر كافي و متساوي، الحق في التمثيل النقابي...إلخ، و لقد كرست المواثيق الدولية في نصوصها واعترفت بها لكل شخص بصفة عامة و بصفته عضو في المجتمع و للمرأة بصفة خاصة.

فما مدى التزام بكفالة هذه الحقوق في دساتيرها قوانينها وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل حيث نتناول في المبحث الأول الحقوق الإجتماعية للمرأة والمبحث الثاني الحقوق الاقتصادية والثقافية للمرأة.

[1] حجيمي حدة، مرجع سابق، ص 79

المبحث الأول: الحقوق الإجتماعية للمرأة.

الحقوق الاجتماعية من أهم الحقوق الضرورية و الأساسية للمرأة نجد الحق في التعليم و الحق في الحصول على الرعاية الصحية و هذا يعني ضمان سلامتها البدنية و النفسية و الاجتماعية التي تساهم و تسمح لها بالالتحاق و ممارسة حقها في التعليم و ممارسة حقها في العمل و النشاط الاقتصادي و الثقافي إذن الرعاية الصحية هي الأساس المتين للحقوق الأخرى .

المطلب الأول: حق المرأة في الرعاية الصحية.

"يقصد بالصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا و عقليا و اجتماعيا لا مجرد انعدام المرض أو العجز، و التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية [1] " إذن هذا التعريف أخذ من الديباجة دستور منظمة الصحة العالمية الذي اعتمد في مؤتمر الصحة الدولي المنعقد في نيويورك سنة 1946، إن صحة هي السلامة في البدن و السلامة في العقل و السلامة الاجتماعية وليس عدم وجود مرض تشتكي منه أو عجز.

الفرع الأول: الرعاية الصحية و أهدافها .

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى حق المرأة في الرعاية الصحية في الدستور و المواثيق الدولية و في البداية على المستوى الدولي ثم الوطني .

أولا: على المستوى الدولي.

اعترف لأول مرة بالحق في الصحة اعترافا دوليا مع إنشاء منظمة الصحة العالمية و أكد دستورها أن التمتع بأعلى مستويات الصحة حق من الحقوق الجوهرية لكل إنسان بصفة عامة، يجب التمتع به، دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية. و تم الاعتراف بهذا الحق في المواثيق و المعاهدات الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان و الإعلانات التي صادقت عليها الجزائر، نصت المادة الخامسة و العشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذلك المادة الثانية عشر (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المادة السادسة عشر (16) من الميثاق الإفريقي يقرون بل صراحة بحق كل

[1] دستور منظمة الصحة العالمية لسنة 1948 ، تم تأسيس منظمة الصحة العالمية 7 أفريل 1948 وهي واحدة من وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة مقرها جنيف بسويسرا.

شخص بصفة عامة و دون تمييز بين الجنسين في التمتع بأعلى مستوى من الرعاية الصحية و البدنية و العقلية [1]. و كذلك يربط الرعاية الصحية بتحقيق مستوى معيشة كافية و التي تتحقق بتوفير الغذاء، و الملبس و المسكن للفرد و التأمين على شخصه ضد الظروف الفجائية التي قد تعترضه، و تكون خارج إدارته كالبطالة أو المرض أو العجز أو الشيخوخة، و ضمان الرعاية الطبية و الخدمات الاجتماعية، كما خص بالذكر الأمومة و الطفولة التي تتطلب رعاية خاصة بهما [2].

و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، لم يخص بالذكر الرعاية الصحية الخاصة بالأمومة أو بالمرأة بصفة خاصة كما هو كذلك في الميثاق الإفريقي و لكن نص العهد الدولي على التدابير التي لابد على الدول الأطراف اتخاذها لضمان ممارسة الحق في الصحة للجميع و التي تتمثل في :

- العمل على خفض معدل موتى المواليد و معدل وفيات الرضع و تأمين نمو الطفل نموا صحيا و تحسين جميع جوانب الصحة البيئية و الصناعية و الوقاية من الأمراض الوبائية و المستوطنة و المهنية و الأمراض الأخرى و علاجها و مكافحتها .
- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية و العناية الطبية للجميع في حالة المرض .
- و الاتفاقية الخاصة بالفضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1979 فقد خصت في المادة الثانية عشر منها (12) و دون تحفظ حق المرأة في الرعاية الصحية و ألزمت الدول باتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضدها في ممارسة هذا الحق، بحيث تلتزم الدول الأطراف في الشفافية:
- بضمان للمرأة الحصول على خدمات الرعاية الصحية لتنظيم الأسرة.
- الرعاية بالأمومة أثناء الحمل و الوضع و فترة ما بعد الولادة.
- توفير خدمات مجانية عند الاقتضاء .
- توفير التغذية الكافية أثناء الحمل و الرضاعة [3].

[1] راجع المادة 25 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966 مرج سابق.

[2] المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981، هو معاهدة دولية صاغتها الدول الافريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الافريقية (التحاد الافريقي حاليا) في 27 يونيو 1981 ودخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.

[3] المادة 12 من الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ، مرجع سابق.

وكذلك الأمثلة في معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية :

- الميثاق الاجتماعي الأوروبي 1961 .
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981 المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (بروتوكول سان سلفادور) 1988.

لتوضيح و تفعيل النصوص الواردة أعلاه قامت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في عام 2000م، و التي تتولى رصد الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية باعتماد تعليق عام بشأن الحق في الصحة رقم 14، يقضي بأن الحق في الصحة لا ينطوي على توفير خدمات الرعاية الصحية في الوقت المناسب فحسب، بل ينطوي أيضا على محددات الصحة الدفينة، مثل توفير المياه النقية و الصالحة للشرب ووسائل الإصحاح الملائمة و إمدادات كافية من الأغذية و الأطعمة المغذية المأمونة و المساكن الآمنة و ظروف مهنية و بيئية صحية و توفير وسائل التثقيف الصحي و المعلومات الصحية المناسبة بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية و الإنجابية، يشمل الحق في الصحة حسب التعليق العام [1]إلى عناصر هي:

- إمكانية الوصول: استفادة الجميع من فرص الوصول إلى المرافق و السلع و الخدمات الصحية ضمن نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف، و تنقسم إمكانية الوصول بأربع أبعاد هي:
- عدم التمييز .
- الإمكانية الاقتصادية للوصول (القدرة على تحمل النفقات) .
- إمكانية الحصول على المعلومات.
- المقبولية: يجب أن تحترم جميع المرافق و السلع و الخدمات و الأخلاق الطيبة و أن تكون مناسبة ثقافيا و أن تراعي متطلبات الجنسين و دورة الحياة[2].

[1] التعليق العام رقم 14 صدر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثالثة والعشرون (23) سنة 1984.
[2] المادة 12 من التعليق العام رقم 14 الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا hrlbrary.umn.edu يوم 13 مارس 2023 على الساعة 14.15 سا

إذا الحق في الصحة يمتد إلى ما هو أبعد و يشمل مجموعة واسعة من العوامل التي تساعد على الحياة في صحة جيدة و تشير اللجنة المعينة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التابعة للأمم المتحدة إلى هذه العوامل باعتبارها المقومات الأساسية للصحة و تشمل ما يلي:

- مياه الشرب الآمنة، و مرافق الصرف الصحي الملائمة.
- الغذاء الآمن، التغذية الكافية و المسكن الملائم .
- الحصول على التوعية و المعلومات المرتبطة بالصحة .
- المساواة بين الجنسين .

ثانيا: على المستوى الوطني.

الحق في الرعاية الصحية لكل المواطنين بما فيها المرأة أقرته جل الدساتير الوطنية،دستور 1963 ولو أنه لم ينص صراحة بحق المواطن من كلا الجنسين في الرعاية الصحية إلا أنه يلتمس من خلال ديباجيته أن الشعب الجزائري يواصل القيام بثورة ديمقراطية شعبية هدفها انتهاج سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير كي يرتفع مستوى معيشة العمال ... و تحسين السكن و الحالة الصحية العامة و المادة 11 منه تنص " توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي".

و المادة 16 منه تنص " تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة و في توزيع عادل للدخل القومي"[1]. و بذلك نستنتج أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف بحق المواطن في الرعاية الصحية دون تمييز بين الجنسين فالأمر كذلك بالنسبة للقانون الجزائري و الاعتراف بالحياة اللائقة للفرد يعني حتما العمل على تحقيق الرعاية الصحية و دستور 1996 المعدل في المادة 54 منه و هي نفسها المادة 51 من دستور 1989 المادة 54 "الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و بمكافحتها "[2].

أقر المشرع بأن الرعاية الصحية حق للمواطنين بصفة عامة، بما فيها المرأة و حصر الرعاية الصحية فقط في تكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و مكافحتها من دون أن ينص على تكفل الدولة بتقديم الخدمات الصحية العامة و المجانية و كذلك الحماية الخاصة بالأمومة أثناء الحمل و بعد الولادة و لم ينص على خفض معدل وفيات الأمهات و كذلك التحسين الدائم لظروف العيش و العمل.

[1] المادة 11 و 16 من دستور 1963 ، مرجع سابق.
[2] المادة 54 من دستور 1996 ، مرجع سابق.

أما دستور 2016 في المادة 66 منه تنص على " الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و بمكافحتها تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين "[1].

إن إقرار الحق في الصحة للجميع ينتج عنه تحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد في المجتمع و إن الرعاية الجيدة لفئة المعوزين بأولية دون سواهم نظرا لخصوصيتهم الاجتماعية و مقوماتهم غير المتكافئة مع الآخرين. أما دستور 2020 قد نصت المادة 63 منه على أن الدولة تسهر على تمكين المواطن من الحصول على الرعاية الصحية لاسيما للأشخاص المعوزين و الوقاية من الأمراض المعدية و الوبائية و مكافحتها و الحصول على سكن لاسيما الفئات المحرومة [2].

إن الرعاية الصحية من بين أولويات الدولة كما نصت عليها المادة 67 و المادة 62 من دستور 1976، هذا فيما يخص الدساتير أما القوانين الصحة في الجزائر البداية مع قانون الصحة 85-05 [3] المتضمن حماية الصحة و ترقيتها ثم تلته مدونة أخلاقيات مهنة الطب بالقانون رم 92-276 ثم طرأت مجموعة من التعديلات على قانون حماية الصحة و ترقيتها لسنوات متلاحقة كان آخرها سنة 2008 ليستحدث المشرع الجزائري القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة الصادر بتاريخ 02 جويلية 2018، أما الجديد الذي جاء به هذا القانون مقارنة بالقوانين السابقة فيما يتعلق بصحة المرأة .

ثالثا: الأهداف المستحدثة فيما يتعلق بصحة المرأة .

و الجديد الذي جاء به قانون 18-11 بالنسبة لصحة المرأة و هو ما يتعلق أساسا بجانبين اثنين المساعدة الطبية على الإنجاب، و الإجهاض المبرر الطبي .

1. المساعدة الطبية على الإنجاب :

المساعدة الطبية على الإنجاب سواء بالنسبة للمرأة أو الرجل المتزوج عندما يتعلق السبب بمشكل طبي على مستوى الجهاز التناسلي و كذلك مسألة التلقيح الاصطناعي و الذي كان في ظل قانون 85- 05 غائب أي لم ينص القانون عنه. و يعرف التلقيح الاصطناعي بأنه عدة عمليات مختلفة تتم بموجبها إخصاب بويضة المرأة بحيوان منوي للرجل و ذلك بغير طريقة الاتصال الجنسي الطبيعي في

[1] المادة 66 من دستور 2016، مرجع سابق.
[2] المادة 63 من دستور 2020، مرجع سابق.
[3] القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها الصادر في الجريدة الرسمية العدد08 لسنة 1985 المعدل والمتمم.

ظل علاقة زوجية قائمة أو تم الالتقاء داخل الرحم الزوجة. ثم إخراجها ثم أعيدت البويضة إلى الرحم بعد تخصيبها [1] .

تنص المادة 370 من قانون 18-11 على أنه ".... المساعدة الطبية على الإنجاب هي نشاط طبي يسمح بالإنجاب خارج المسار الطبيعي في حالة العقم المؤكد طبيا "[2] لتضيف المادة 371 شروط ذلك " تخصص المساعدة الطبية على الإنجاب حصريا للاستجابة لطلب يعبر عنه رجل و المرأة في سن الإنجاب على قيد الحياة، يشكلان زوجا مرتبطا قانونا، يعانيان من عقم مؤكد، و يوافقان على النقل أو التخصيب الاصطناعي و لا يمكن اللجوء فيها إلا للحيوانات المنوية للزوج و بويضة الزوجة دون سواها مع استبعاد كل شخص آخر "[3].

2. الإجهاض المبرر الطبي:

يقصد بالإجهاض الطبي المبرر هو إفراغ محتويات رحم المرأة الحامل بالكامل بالتدخل الجراحي و بمعرفة أخصائي، لإنقاذ حياة الأم، إذا تبين أن استمرار الحمل يؤدي إلى خطورة على حياتها [4] و تنص المادة 77 من قانون الصحة 18-11 أنه "يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي و العقلي مهددين بخطر بسبب الحمل "[5] و تضيف المادة 78 من القانون 18-11 " لا يمكن إجراء الإيقاف العلاجي للحمل إلا في المؤسسات العمومية الاستشفائية". [6]

يستنتج مما سبق أن الإجهاض الطبي المبرر يكون من أجل إنقاذ حياة المرأة الحامل من موت محقق أو محتمل مثال : حالات النزيف الرحمي الشديد أو حالة القيء الناتج عن تسمم خطير يستوجب سرعة إخاء الرحم من المتحملات الموجودة فيه و كذلك للتخلص من حالة تهدد حياة المرأة إذا استمر الحمل كما حالات التهاب الكلي المزمن، أو أمراض القلب... إلخ، و يدخل ضمنها أيضا الحالة النفسية للحامل بسبب حملها لدرجة إمكانية إقدامها على الانتحار أو أحداث إصابات جسمية بنفسها. [7]

[1] مخلوف هشام، قراءة في القانون 18-11 المتعلق بالصحة بين المستجدات و النقائص حوليات جامعة الجزائر-1- المجلد 35 العدد 01، 2021 ص 66-82 .
[2] المادة 370و 371 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة الصادر بتاريخ 2 جويلية 2018 ، الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018.
[3] المادة 371 من القانون 18-11 ، مرجع سابق.
[4] أنظر خلوف هشام ، المرجع السابق، ص 71
[5] المادة 77 من القانون 18-11 مرجع سابق.
[6] المادة 78 من القانون 18-11 مرجع نفسه
[7] أنظر مخلوف هشام، مرجع سابق، ص 72

رابعا: مجانية العلاج و الوقاية من الأمراض المعدية و الوبائية و مكافحتها .

مجانية العلاج من أهم آليات تمكين المرأة من التقدم للفحص في المصالح الصحية و تلقي العلاج من دون الأعباء المالية أو المادية و بالتالي تشجيعها على الحفاظ على صحتها و صحة أطفالها، تنص الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 12 منها على ضمان الدولة للمرأة خدمات مجانية عند الانقضاء، و لقد نص عليه دستور 1976 في المادة 67 منه أما دستور 1996 لم ينص على مجانية العلاج، أما القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ينص على مجانية في المادة 20 منه أن القطاع العمومي هو الإطار الأساسي الذي يوفر مجانية العلاج للمرأة إن هذه المجانية مكتسب يجب الحفاظ عليه. كذلك نصت المادة 66 من دستور 2020 ضمن الإطار العام للسياسة الصحية من طرف الدولة بأن الصحة هي حق لكل المواطنين و يتفرع عنها حق العلاج المجاني و التأمين الاجتماعي للأدوية و العلاجات الخاصة و توفير الوسائل الطبية و الأجهزة و الهياكل الصحية كما تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و بمكافحتها، لاسيما منها تلك التي تكون عابرة للحدود أو الموسمية عن طريق برامج صحية خاصة بها [1].

كذلك تضمن قانون الصحة الإطار العام للمنظومة الصحية في الجزائر من خلال وضع الوسائل الكفيلة للحفاظ على صحة الأفراد من الأمراض و ضمان مجانية العلاج و ترقيته فقد أقر قانون الصحة 18-11 أحكام عامة تتعلق بالصحة العمومية، ومكافحة الأوبئة لما لها من أخطار على صحة السكان عبر مجموعة التدابير الوقائية و العلاجية و الكشف المبكر عن الأعراض المرضية دون تفاقمها و العمل على تحسين المواد الاستهلاكية اليومية كالمياه عبر مراقبتها بشكل صحي و كذلك إخضاع المواد الإنتاجية الغذائية للرقابة الدورية و كذلك التطعيم الإجباري للسكان للقضاء على الأمراض المعدية و الوبائية كذلك وضع مخطط لحماية الطفولة و الأمومة و ذلك عن طريق توفير الظروف الحسنة للأم قبل الحمل و خلاله و بعده و تنظيم عملية النسل لضمان حماية الأم و غيرها من التدابير الصحية .

الفرع الثاني: الحق في بيئة سليمة.

يتفق العلماء في الوقت الحاضر على أن مفهوم البيئة السليمة يشمل جميع الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية و تؤثر في العمليات التي تقوم بها، فالبيئة بالنسبة للإنسان: هو الإطار الذي يعيش فيه و الذي يحتوي على التربة الماء و الهواء و هذه الأطر تعد حق من حقوق

[1] أنظر، ريطال صالح، الحماية الدستورية للحق في الصحة، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد العاشر، جوان 2018، ص 965 .

الإنسان لكي يعيش في بيئة سليمة خالية من جميع الإخلالات [1]. في البداية سوف نتطرق إلى تطور البيئة في الدساتير الجزائرية.

أولا: تطور حماية البيئة في الدساتير الجزائرية .

في دستور 1963 لم تضمن موضوع البيئة و لو بكلمة و كانت كلمة البيئة لأول مرة في دستور 1976 من خلال المادة 151 الفقرة 22،".... الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي و البيئة و نوعية الحياة و حماية الحيوانات و النباتات "[2] ولم يختلف دستور 1989 و 1996 من خلال إدراج البيئة في الاختصاص التشريعي للبرلمان فوردت البيئة في مجال اختصاص البرلمان في دستور 1989 من خلال المادة 115 الفقرة 20 و التي تنص: " القواعد العامة المتعلقة بالبيئة و إطار المعيشة..."[3] كما نصت المادة 122 الفقرة 19 من دستور 1996 على أنه: " يشرع البرلمان في ... القواعد المتعلقة بالبيئة و التهيئة العمرانية..."[4].

أما دستور 2016 تميز بإدراج موضوع حماية البيئة و التنمية المستدامة في عدة بنود من الدباجة في الباب الأول منه المتضمن المبادئ العامة التي تنظم المجتمع الجزائري و بالتحديد المادة 19 من الفصل الثالث المتضمن تنظيم الدولة ثم المادة 48 من الفصل الرابع المتضمن الحقوق و الحريات في نفس الباب كما وردت في الفقرة الثالثة من المادة 207 في الديباجة في الفقرة الرابعة عشر ما يلي: " و يعمل على بناء اقتصاد منتج و تنافسي في إطار التنمية المستدامة و الحفاظ على البيئة " المادة 19 من دستور 2016:"... تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية و الحفاظ عليها لمصالح الأجيال القادمة- تحمى الأراضي الفلاحية كما تحمى الدولة الأملاك المائية العمومية و تحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة"[5] .

كذلك الإدراج صراحة ضمن الباب الرابع منه المتضمن الحقوق و الحريات المواطن في بيئة سليمة كحق أساسي من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المواطن كذلك المادة 685 التي جاء فيها ما يلي:" للمواطن الحق في بيئة سليمة- تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، و يحدد الفانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة " و المادة 207" يتولى المجلس أي المجلس الوطني

[1] بوزيدي بوعلام، حقوق الإنسان في بيئة صحية سليمة و نظيفة في القانون الجزائري، رسالة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق و حريات، جامعة أدرار، السنة الدراسية 2010-1011،ص 17 .
[2] المادة 151 الفقرة 22 دستور 1976، مرجع سابق.
[3] المادة 115 الفقرة 20 دستور 1989، مرجع سابق.
[4] المادة 122 الفقرة 19 دستور1996 ، مرجع سابق.
[5] المادة 19 من دستور 2016 ، مرجع سابق.

للبحث العلمي و التكنولوجيات....تقسيم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة"، أما دستور 2020 تميز بترقية البيئة ضمن الهيئات الاستشارية الدستورية حيث يتضمن في ديباجة على أنه:".... كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة و النتائج السلبية للتغير المناخي و حريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي و الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية و كذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة"، كما نصت المادة 21 منه:" تسهر الدولة على:

- حماية الأراضي الفلاحية و ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص و تحقيق رفاههم و ضمان نوعية متواصلة بالمخاطر البيئة .
- الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية و الموارد الطبيعية الأخرى، حماية البيئة بأبعادها البرية و البحرية و الجوية و اتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين [1]، و تميز دستور 2020 بإدراج البيئة صراحة ضمن الهيئات الاستشارية الدستورية في تسميتها الرسمية من خلال هيئة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي يستنتج من خلال تطور البيئة في الدساتير الجزائرية على أنه تم الارتقاء في الحق في البيئة السليمة بصفة تدريجية و مفصلة و أصدر بخصوص ذلك عدة نصوص قانونية الهدف الأساسي منها حماية البيئة .

الفرع الثالث: الحق في مسكن ملائم.

يعتبر توفير السكن الملائم عنصرا جوهريا من عناصر الكرامة الإنسانية فالمسكن ضرورة أساسية من ضرورات المعيشة الصحية السوية ،فهو يلبي حاجة أو حاجات نفسية و حاجات مادية، فقد انتهت منظمة الصحة العالمية إلى اعتبار ظروف المسكن هو العامل البيئي الذي له أكبر الأثر على اتقاء الأمراض الوبائية [2]، لذلك تسهر الدولة على تمكين كل مواطن من حقه في السكن حيث نصت المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و أكد هذا الأخير على أولوية الأشخاص ذوي الدخل الضعيف أو المعدوم من الاستفادة من السكن فمن خلال السكن يوفر الأمن و الأمان لأفراد الأسرة، و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-142 الذي يتضمن شروط منح هذه الصيغة من السكن و هي السكن العمومي الإيجاري ممول كلية من طرف الدولة و هو مخصص للأشخاص الذين يصنفون حسب مداخيلهم ضمن

[1] المادة 68 و 21 من دستور 2016 ، مرجع سابق.
[2] الوحدة رقم 13 بشأن الحق في السكن ص 221 على موقع الانترنت www.1.umn.eau/humants/arab/m13 في يوم 2022/02/18 على ساعة 23.00 سا .

الفئات الاجتماعية المعوزة و المحرومة التي لا تملك سكنا أو تقطن في سكنات غير لائقة تنعدم فيها أدنى شروط و معايير النظافة [1].

أولا: أنواع السكنات التي يحق للفئات المحرومة الاستفادة منها.

- النوع الأول: السكن العمومي الإيجاري: أستحدث هذا النوع من السكن بموجب القانون 04-334 الصادر في 24 أكتوبر 2004 و كان الهدف منها هو معالجة أزمة السكن الهش و القضاء على الأحياء القصديرية وهو ممولا كليا من طرف الدولة لكونه موجها فقط للمواطنين ذوي الدخل المعدوم أو الضعيف لو يخفض مبلغ الإيجار
- النوع الثاني: سكن البيع بالإيجار: هي صيغة تسمح بالحصول على سكن بعد قرار شراكة بملكية تامة بعد انقضاء مدة الإيجار المحددة في إطار عقد مكتوب [2] أي موجهة إلى فئة الدخل المتوسط
- النوع الثالث: السكن الترقوي المدعم: استحدث هذا النوع في سنة 2010 لتعويض السكن الاجتماعي التساهمي يقوم بنائه مرقي عقاري بمبلغ محدد و مواصفات معينة من طرف الدولة، توجه إلى فئة الدخل المتوسط كذلك
- النوع الرابع: السكن الريفي: بعد عودة الأمن و من أجل تسكين السكان الذين أجبرتهم الظروف الأمنية على الهجرة و النزوح نحو المدن، و هو مدعم مباشرة من الدولة وكل هذه الأنواع أو الأنماط السكنية ارتبطت بمستوى دخل المواطن الجزائري البسيط لكي يتمكن من الحصول على حقه في السكن يأويه هو و الأسرة، وهذه المجودات تدل على حرص الدولة على القضاء على أزمة السكن و تحسين مستوى معيشة المواطن و المرأة كذلك.

ثانيا: شروط المسكن الملائم للسكن:

حتى تتمكن الأسرة من توفير السلامة الصحية و النفسية و الجسمية لأفرادها يجب أن تحصل على مسكن يوفر على الخدمات الضرورية و اللوازم المطلوبة و عوامل الراحة هي:

- التهوية و الإضاءة
- توفير مجالات كافية للممارسة الرياضة و لعب الأطفال.
- تزويد المسكن بالمياه الصالحة للشرب و الاستعمال المنزلي.

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 11 ماي 2008 يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري،ج.ر عدد 24 الصادرة في 11 ماي 2008 .

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 مؤرخ في 23 أفريل 2001 يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار و كيفيات ذلك،ج.ر25 الصادر في 29 أفريل 2001 .

- إقامة مسكن على أرض صلبة و ثابتة.
- مكافحة الحشرات و القوارض و ناقلات الأمراض.
- توصيل الكهرباء و الغاز الطبيعي .

المطلب الثاني: حق المرأة في التعليم .

يعتبر التعليم في القديم من الأمور غير المسموح بها و يرجع ذلك لعدة أسباب منها ما يتعلق بالعادات و التقاليد السائدة التي تحكم المجتمع [1] و العوامل المساعدة لذلك و هي الفقر و كذلك الزواج المبكر و لكن حق في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق و المعاهدات سواء الإعلان عن حقوق الإنسان أو المعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وغيرها من المواثيق والمعاهدات الإقليمية أو حتى الدساتير الوطنية، إن تحسين مراحل التعليم بالنسبة للمرأة له الأثر الكبير على تحسين صحتها و مستواها الاقتصادي، فهو يساعدها على التمكين من كسب قوتها مما ينعكس إيجابا على مدخول الأسرة و على المستوى المعيشي لأطفالها .

الفرع الأول: حق المرأة في التعليم في الدستور و المواثيق الدولية .

عانت المرأة طويلا من عدم مساواتها بالرجل في مجال التربية و التعليم، حيث كانت محرومة منه لأن كان الاعتقاد أن تعليم المرأة غير مقبول و إن كان هناك تعليم يقف عند مرحلة معينة من سن الفتاة، مما أدى إلى معالجة هذا الوضع الإنساني للمرأة فكانت المواثيق و المعاهدات الدولية تنص على حق المرأة في التعليم و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث و نسترسل فيه لأهميته البالغة [2] .

أولا: حق المرأة في التعليم في المواثيق و الاتفاقيات الدولية.

كان أو إطار رسمي للتعليم هو لجنة التعاون الفكري لعصبة الأمم، التي تأسست عام 1922 لنشر و تشجيع النشاط الفكري، و لم تكن اللجنة معنية بالتعليم المجاني الإجباري العام لكنها مثلت اهتماما دوليا أوليا لتقديم التعاون الفكري و مهدت الطريق لخلق اليونسكو في عام 1945 [3].

[1] كريمة خنوسي، حق التعليم العالي للمرأة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، مجلة أفاق للأبحاث السياسية و القانونية، المجلد 03 العدد 06 نوفمبر 2020 جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر،ص21.

[2] أنظر دريدي نريمان، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام جامعة بسكرة لسنة 2014-2015،ص 40 .

[3] سليماني لخمسي، الحماية الدستورية القانونية لحق التعليم في الجزائر في العلوم القانونية و قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012-2013 .

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرس الحق في التعليم لكل شخص دون تمييز و أوجب أن يكون في مراحله الأولى و الأساسية على الأقل و بالمجان، و أن يكون التعليم الأولي إلزامي و ينبغي أن يعمم التعليم الفني و المهني، و أن يسير القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع و على أساس الكفاءة ...[1] ففي 1960/12/14 أصدر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة Unesco اتفاقية تنص أن من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة دعم التعاون بين الأمم لدعم المساواة في فرص التعليم و أن أي تمييز في التعليم يعتبر انتهاك للحقوق المنصوص علبها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الاتفاقية انضمت إليها الجزائر في 1968/10/15 .[2]

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و في المادة الثالثة عشر منه الفقرة الثانية: " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لحق التعليم يتطلب:

- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا و إتاحته مجانا للجميع.
- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه و جعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة و لاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم .
- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية عل جميع المستويات "[3] .

أما المادة الرابعة عشر فنصت على :" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد أن تتمكن من كفالة إلزامية و مجانية التعليم في بلدها ذاته أو أقاليم تحت ولايتها، بالقيام في غضون سنتين بوضع و اعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي و التدريجي لمبدأ إلزامية التعليم و مجانيته للجميع و خلال عدد من السنين يحدد في الخطة "[4]، واعترف به إعلان الطفل لعام 1959 في المبدأ التاسع على حق الطفل في التعليم و الذي يجب أن يكون هدفه رفع ثقافة الطفل و تمكينه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته و حصانته حتى يصبح عضو مفيد في المجتمع .

تنص المادة الثامنة و العشرون (28) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أن حق التعليم لكل طفل ذكر أو أنثى و ألزمت الدول الأطراف من أجل تحقيق و ضمان هذا الحق للجميع على أساس تكافؤ الفرص باتخاذ التدابير اللازمة و بوجه خاص القيام بما يلي:

[1] راجع المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، مرجع سابق.
[2] حجيمي حدة ، مرجع سابق ، ص 114 .
[3] المادة 13 الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية مرجع سابق.
[4] سليماني لخميسي، مرجع سابق، ص 34 .

- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا و متاحا مجانا للجميع.
- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو الخاص، و توفيرها و إتاحتها لجميع الأطفال، و اتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم و تقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها .
- جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.
- جعل المعلومات و المبادئ الإرشادية التربوية و المهنية متوفرة لجميع الأطفال و في متناوله ...إلخ [1].

و النصوص الدولية الخاصة بالمرأة و بالحق في التعليم فإن اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1979 في المادة العاشرة أقرت للمرأة بصفة خاصة حقوقا متساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، و بوجه خاص لكي تكفل على أساس يساوي الرجل و المرأة تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير التالية:

أ. توفير نفس الظروف للتوجيه الوظيفي و المهني وللوصول إلى الدراسات و الحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية و الحضرية على السواء و تكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة و في التعليم العام و التقني و المهني و التعليم التقني العالي، و كذلك في جميع أنواع التدريب المهني .

ب. توفر نفس المناهج الدراسية و نفس الامتحانات و هيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى و مبان و معدات مدرسية من نفس النوعية .

ت.القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل و دور المرأة على جميع مستويات التعليم و في جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط و غيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة و البرامج المدرسية و تكييف أساليب التعليم.

ث.نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية و غيرها من المنح الدراسية .

ج. نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار و محو الأمية الوظيفية ولاسيما التي تهدف إلى تطبيق في أقرب وقت ممكن أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل و المرأة .

[1] راجع المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تم اعتمادها في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1990.

ح. خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات و تنظيم للفتيات و النساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان

خ. نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية و التربية البدنية.

د. الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر و رفاهتها، بما في ذلك المعلومات و النصح عن تخطيط الأسرة [1].

و تميزت هذه الاتفاقية بالاهتمام الكبير بالمرأة الريفية لممارسة حقها في التعليم فقد ألزمت الدول الأطراف على ضمان للمرأة الريفية على وجه خاص الحصول على جميع أنواع التدريب و التعليم المدرسي و غير المدرسي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، و الحصول كذلك على فوائد كافية الخدمات المجتمعية و الاشادية و ذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية، على أساس التساوي مع الرجل و ذلك للمشاركة في تنمية البلاد [2]، أما المواثيق الدولية الإقليمية، فقد نصت على الحق في التعليم كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981 في المادة السابعة عشر (17) أن:

1. حق التعليم مكفول للجميع لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للجميع .
2. النهوض بالأخلاقيات العامة و القيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع و حمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان [3].

و نص على هذا الحق الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان لسنة 1978 و ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000 .

ثانيا: حق المرأة في التعليم في الدساتير الجزائرية .

أخذ المشرع الدستوري الجزائري النصوص الدستورية المستلهمة من بعض الإعلانات و المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان و اتسمت أحكام الدساتير بالتحديد المباشر للحق في التعليم، و حظي هذا الحق بحماية دستورية و بنصوص صريحة بتمكين أفراد المجتمع من الحق في التعليم، شكل موضوع الحق في التعليم إحدى الإسهامات الكبرى في الدستور الجزائري على غرار الدساتير الدولية المختلفة، بدأ بدستور 1963 الذي اعترف بالحق في التعليم للذكر و الأنثى على قدم المساواة دون تمييز. نصت المادة العاشرة الفقرة الرابعة منه:" ضمان حق العمل و مجانية التعليم"، نصت المادة ثامنة

[1] راجع المادة 10 من اتفاقية القضاء على التميز ضد المرأة 1979 ، مرجع سابعق.
[2] راجع المادة 14الفقرة الثانية من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة 1979 ، مرجع سابق.
[3] راجع المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1981 ، مرجع سابق.

عشر (18) على أن "التعليم إجباري و تنمح الثقافة للجميع دون أي تمييز فيها عدا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد و حاجات المجموعة "يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة عن حق في التعليم إلا أن النصين السابقين في المادة 10 و 18 إحداهما أكدت على مجانية التعليم أي المادة العاشرة و المادة الأخرى نصت على إجبارية التعليم و منحه للجميع دون تمييز من حيث الجنس أو العرق أو الدين وهو ما يشكل ضمانة من ضمانات حماية الحق في التعليم في أول دستور للجزائر المستقلة [1].

دستور 1976يكرس الحق في التعليم للجميع دون تمييز و أكد أهداف الاشتراكية هو ترقية الإنسان و توفير أسباب تفتح شخصيته و ازدهارها و تحرير المواطن بصفة عامة سواء رجل أو امرأة من الجهل ورفع مستوى التعليم و مستوى الكفاءة التقنية للأمة هدفا من أهداف الثورة الثقافية، و إحاطته بحماية و ضمانات من خلال الإقرار بأن الدستور يضمن الحقوق الثقافية للمرأة [2].

أما المادة السادسة و الستون (66) أن التعليم حق يتمتع به الجميع و مجانيته في كل مراحله و لكن اجباريته بالنسبة للمرحلة الأساسية أو الابتدائية و أن الدولة تسهر على التطبيق المتساوي و الصارم بهذا الحق و يكون ذلك بإزالة كل العقبات التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين و تعرقل ازدهار الإنسان و نحول دون مشاركته الفعلية في التنظيم الثقافي (المادة 41) و أن تكون أبواب التعليم و التكوين المهني و الثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع [3].

يلاحظ هما أن الدستور يكرس حق التعليم لكل مواطن و إحاطته و حمايته و ضمانه من خلال إجباريته ومجانيته و المساواة عند منحه و ذلك أن أبواب التعليم مفتوحة بالتساوي للجميع. أما دستور 1989 الذي عرف بالانفتاح و التعددية السياسية و نص في المادة الخمسون (50) على أن الحق في التعليم مضمون للجميع، و مجاني و أن التعليم الأساسي إجباري، و تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني و تنظيم المنظومة التربوية.

و المادة الثلاثون (30) قد أضافت كلمة مواطنات إلى جانب كلمة المواطن دلالة على التساوي بين الرجل و المرأة في الحقوق و الواجبات حيث تنص" تستهدف المؤسسات ضمان شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية"[4] .

[1] أنظر سليماني لخميستي، مرجع سابق، ص 72- 70.
[2] حجيمي حدة، مرجع سابق، ص 118
[3] راجع المواد 41-42-66 من دستور 1976 ، مرجع سابق.
[4] راجع المادة 30 من دستور 1989 ، مرجع سابق.

" يستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعرقل تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية".

و المادة الواحد و الثلاثون (31) منه نصت على ضمان الحقوق السياسية و حقوق الإنسان بصفة عامة على خلاف دستور1976 الذي أخص المرأة بضمان حقوقها الاجتماعية و الثقافية[1]، أما دستور 1996 المعدل لم يأت بجديد في هذا الشأن لكنه أعاد نفس المبادئ التي جاء بها دستور 1989 في المادة 50 و كذلك نص في المادة 53 الحق في التعليم مضمون، دستور 2016 أكد على العناصر السابقة في الدساتير و ذبك من خلال المادة الخامسة و الستون (65) التي تنص" الحق في التعليم مضمون" .

- التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.
- التعليم الأساسي إجباري.
- تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.
- تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني" .

أما المادة الرابعة التي نصت على تعليم اللغة الأمازيغية في مجال التعليم تنص المادة الرابعة (04) " تمازيغت هي كذلك لغة وطنية رسمية" و المادة الخامسة و الستون (65) " الحق في التعليم مضمون التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون التعليم الأساسي إجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية، تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني ".

يلاحظ في دستور 2016 إدراج تعليم اللغة الامازيغية في المراحل الدراسية و كذلك المادة 65 منه تنص على مجانية التعليم العمومي، التي تكفله الدولة و أن هناك تعليم خاص بمقابل مادي لدى الخواص و لكن برنامجه التعليمي هو نفس برنامج التعليمي المنتهج في التعليم العمومي.

أما دستور 2020 فنص المؤسس الدستوري الجزائري على ضمان " الحق في التربية و التعليم مضمونان، و تسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما "[2].

[1] أنظر حجيمي حدة مرجع سابق، ص 119.
[2] راجع المادة4 و 65 من دستور 2020، مرجع سابق.

أي أن الحق في التعليم حث مضمون من طرف الدولة و هي تسهر إلى تحسينه من حيث الهياكل و كذلك نوعية البرامج الدراسية و كذلك تكوين المعلمين و الأساتذة المتواصل، أي أن يتوقف واجب الدولة عند حد توفير العلم للجميع بل يجب تحسنه كذلك و ضمانه.

الفرع الثاني: ضمانات حق المرأة في التعليم.

لا يكفي ممارسة حق من الحقوق بدون ضمانات لصاحب الحق تضمن الانتفاع به والتعليم حق من الحقوق له عدة ضمانات نذكر البعض منها .

أولا: المساواة في التعليم.

يعني المساواة بين الأفراد للحصول عليه و كذلك المساواة بين الرجل و المرأة في حق التعليم، أي لا يقتصر على الرجال دون النساء و لا فرق على أساس الدين أو اللغة أو العرق أو المولد.

ثانيا: تكافؤ الفرص في التعليم .

التكافؤ لا يعني استفادة الجميع من التعليم بل كذلك من وسائله و ظروفه و سائر أنواع الدعم و التسهيلات المقدمة حتى يسمح لهم من ممارسة حقهم في التعليم دون أي عوائق.

ثالثا: إلزامية التعليم.

تعتبر الإلزامية عنصر أساسيا في الحق في التعليم في الطور الابتدائي و المتوسط أي إجبارية التعليم الأساسي تماشيا مع مصادقة الجزائر على المواثيق الدولية، و اعتمدت الجزائر معيار السن أي التعليم إجباري من سن 06 سنوات إلى 16 سنة و تمديده إلى 18 سنة بالنسبة للتلاميذ المعاقين [1] و أكد على هذا المبدأ المرسوم 76-66[2] في المادة 08 بأن عدم مراعاة إجبارية التعليم من قبل الآباء أو الأوصياء يعتبر مخالفة يترتب عنه منح إنذار للآباء أو الأوصياء و في حالة العود تفرض غرامة مدنية.

و المادة 12 من القانون التوجيهي 08-04 يعرض الآباء و الأولياء المخالفون للإجبارية و التعليم إلى دفع غرامة مالية تتراوح من 5000 دج إلى 50000 دج، والمادة 12 من المرسوم التنفيذي

[1] راجع المادة 12 ف1و ف2 من القانون 08-04 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية المؤرخ في 23 يناير 2008، الجريدة الرسمية رقم 04 لسنة 2008.

[2] المادة من المرسوم 66/76 المؤرخ في 16-04-1976 والمتضمن الطابع الإجباري للتعليم الأساسي، الجريدة رسمية عدد33 لسنة 1976.

02/10[1] المحدد للأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي يمنع إقصاء التلميذ الذي لم يبلغ 16 سنة كاملة[2].

رابعا: مجانية التعليم.

تعتبر من أهم آليات تمكين الفرد بصفة عامة و بصفة خاصة المرأة من التعليم فالمجانية التعليم في الجزائر حق دستوري تضمنه لأول مرة دستور 1963 في المادة 04 و دستور 1976 في المادة 2/66 ثم الدساتير الأخرى إلى غاية 2020 و نصت عليه النصوص القانونية و التنظيمية على مبدأ مجانية التعليم .[3]

- المرسوم 66/76 المتعلق بمجانية التربية و التكوين في المادة 03 و غيرها من النصوص القانونية
- إضافة إلى تدعيم المجانية التعليم استحداث الدولة عملية مجانية الكتاب للمعوزين لمساعدتهم و تشجيعهم على الدراسة و كذلك استحداث المطاعم المدرسية.
- كذلك منح دراسية خاصة بالأطفال المعوزة و اليتامى و ذوي الدخل الضعيف و في الفرع الثالث سوف نتعرف على أهداف تعليم المرأة و العوائق التي تواجهها .

الفرع الثالث: أهداف تعليم المرأة و العوائق التي تواجهها .

إن دراسة دور التعليم و أهميته في المجتمع بالنسبة للمرأة هو يتبلور في عدة مفاهيم ارتبطت بمجال التعليم أي التعليم من أجل التنمية المستدامة التعليم للحياة التعليم من أجل حياة أفضل ... إلخ .

أولا: أهداف تعليم المرأة .

و أهداف التعليم كثيرة يمكن ذكر بعضها على سبيل المثال و ليس الحصر:

1. تحسين الوضع المعيشي للأفراد من خلال الترقية في المهنة و الحصول على مهنة جديدة و بالتالي يمكن أن تلبي احتياجاتها الأساسية و متطلبات عائلتها.

[1] المرسوم التنفيذي 10-02 المؤرخ في 04 جانفي 2010 المتعلق بالأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 06 يناير 2010.
[2] أنظر حجيمي حدة، مرجع سابق ، ص 123-124 .
[3] أنظر حجيمي حدة، مرجع سابق ، ص 123-124 .

2. إن تعلم المرأة جيدا ستكون لها حصانة فكرية فلن يخدعها أحد بسهولة و تكون أقل ميلا للاستجابة للأفكار المتطرفة و التي تدعو إلى العنف و التمرد.

3. يساعد التعليم الجيد في نشر ثقافة الحفاظ على البيئة و الالتزام بالنظام و القانون في المجتمع.

4. إذا كانت المرأة المتعلمة في المجتمع تمتلك المهارات و التقنيات المطلوبة فإن اقتصاد البلاد سوف يزدهر و التعليم يساعد المرأة على الاعتماد على الذات و بناء الثقة في نفسها و إنجاز المهام الصعبة و المنتجة.

5. التعليم له دور طويل الأمد في تنمية المعرفة و استيعاب حقوق الإنسان و القيم التي يمثلها و المهارات المطلوبة لتقوية الثقافة.

6. تتحقق جودة التعليم من خلال إدماج المرأة في الأنشطة و البرامج التعليمية فضلا عن منحها الحق في تسلم القيادة التربوية و الجامعية مما ينعكس ذلك إيجابا في تنمية المجتمع.

7. بسبب نقص التعليم و انتشار الأمية يعاني الكثير من المواطنين من التمييز و النبذ و الظلم، و مع تقديم التعليم الجيد لهم و خاصة المرأة سيتم رفع مستوى هذه الشريحة عن طريق محو الأمية و تعليم الكبار التي أقرتها الجزائر سنة 2007 و خاصة النساء و الفتيات في المناطق الريفية.

8. يساعد التعليم الجيد بصفة عامة سواء للمرأة أو الرجل على تواصل أفراد المجتمع مع بعضهم و مع الآخرين بشكل أفضل و تسود لغة التسامح و التعايش و ذلك من خلال التربية على المواطنة بوصفها ضرورة مجتمعية معاصرة.[1]

9.وتعليم المرأة لكي تحمي صحتها و صحة أسرتها عن طريق الإرشاد الصحي و المعلومات و النصح و التخطيط الأسري التعليم يمكن المرأة من البحث و فهم القوانين التي تحميها و التي تدافع عن حقوقها .

[1] فاضل خليل ابراهيم، التعليم وتحسين جودة الحياة لدى أفراد المجتمع، مقال منشور في مدونة تعليم جيد www.new.edu.com اطلع عليه يوم 20-2023/03 على الساعة 11:30.

ثانيا: عوائق تعليم المرأة.

رغم النصوص القانونية الكثيرة التي لا تميز بين الذكر و الأنثى في ممارسة حق التعليم إلا أن المرأة تواجه بعض العراقيل التي تحول دون ممارسة الفعلية لهذا الحق.

1. تأثير المحيط الاجتماعي على تعلم المرأة

فالعادات و التقاليد التي تسود في المجتمع الجزائري تجعل المرأة محصورة بها سواء بحجة الزواج، بعد المسكن عن المدرسة أو الجامعة أو قلة وسائل النقل أو الخوف من التعليم المختلط .

2. تأثير الظروف الاقتصادية:

تدني الأوضاع الاقتصادية أدت إلى ترك الدراسة بسبب غلاء المعيشة و غلاء اللوازم المدرسية، و كذلك ضعف الدخل بالنسبة للآباء.

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية و الثقافية للمرأة .

للمرأة دور هام في الحياة الاقتصادية لدفع عجلة التنمية و تطوير البلاد و على هذا الأساس حاول المشرع الجزائري تدعيم هذا الدور من خلال تمكينها من التعليم لإدماجها في سوق العمل.

المطلب الأول: حق المرأة في الحصول على عمل.

الحق في العمل مكرس في المواثيق و الاتفاقيات الدولة حيث اعترفت بحق المرأة في العمل بشروط معينة و بحرية اختبار العمل مع تطبيق الإجراءات اللازمة لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق و الضمانات لذلك لقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن الحق في العمل يشمل إتاحة الفرصة لكل فرد لكسب رزقه عن طريق أداء عمل يختاره و يرتضيه بحرية و أن الدول ملزمة لدى الإعمال التدريجي لهذا الحق بضمان تقديم الإرشاد و التوجيه في مجال التعليم المهني و الفني فضلا عن اتخاذ التدابير الملائمة لتهيئة بيئية تعزز فرص العمالة المنتجة [1].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في المادة (06) و (07) منه أين ألزم الدول الأطراف أن تعترف لكل شخص في العمل بشروط عادلة و مرضية [2] و المادة 01 من اتفاقية عدم تميز في مجال العمل و التوظيف رقم 111 المتبناة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمال الدولية في 1958/06/25 [3] أن حق العمل لكل شخص مهما كانت جنسيته و يتمتع بكل الفوائد من أجر، و تكوين مهني، و المادة (02) تطالب الدول الأطراف المساواة في العمل و المعاملة و نفس الظروف بدون تمييز .

نستنتج أن المرأة لها الحق في العمل في المواثيق و الاتفاقيات الدولية مثلها مثل الرجل، أما في الجزائر بداية في دستور 1963 و 1976 أعطى قيمة للعمال بصفة عامة حيث نصت ديباجة دستور 1963 أن الدولة تنتهج سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير لكي ترفع مستوى المعيشة للعمال و المادة (10) أن العامل يشارك في السلطة و الحق في العمل يعتبر الهدف الأساسي للجزائر و مقاومة كل أنواع التمييز خاصة على أساس الجنس و الدين.

[1] راجع المادة 1/23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، مرجع سابق.
[2] راجع المادة 06 و 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966 مرجع سابق.
[3] اتفاقية عدم تمييز في مجال العمل و التوظيف رقم 111 المتبناة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمال الدولية في 1958/06/25

دستور 1976 نفس قيمة العمل في المادة (08) منه أنه تتكون المجالس الشعبية من أغلبية العمال و الفلاحين و أكثر حرصا على ضمان حق المرأة في الدساتير المتتالية الأخرى نذكر منها: دستور 2016 لكل مواطن الحق في العمل و كذلك لأول مرة الحق في الضمان الاجتماعي و منع تشغيل الأطفال هذا ما ورد في المادة 69 منه، أما دستور 2020 في المادة 66 [1]الفقرة 1و2 على أن العمل حق و واجب يقابله أجر و بذلك الجزائر التزمت صراحة بحق العمل للمرأة و سوف نتعرف على شروط الواجب توفها للقيام بهذا الحق .

الفرع الأول: الحقوق العامة للمرأة العاملة.

تتعدد الحقوق المترتبة عن علاقة العمل نتيجة إبرام عقد العمل و تتمتع المرأة على قدم المساواة مع العمال من الرجال حيث من حق المرأة التكوين، الترقية، إضافة إلى الراحة و الوقاية الصحية و الأمن و غيرها و هذا ما نتطرق إليه في هذا الفرع أي الحقوق العامة و الخاصة للمرأة العاملة

أولا: حق المرأة العاملة في أجر متساو .

للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى كذلك المرأة العاملة لها الحق في نفس الأجر لنفس العمل أي المساواة في الأجر بين العمال لكل عمل متساوي القيمة بدون تمييز على أساس الجنس.

ثانيا: حق المرأة العاملة في التكوين و التعليم و الترقية .

هذه الحقوق التكوين و التعليم و الترقية هو حق للعامل بصفة عامة حيث يسمح لها من خلاله بتنمية قدراتها المهنية و تجديد معلوماتها و تطوير خبراتها، كذلك مما لا شك فيه أن رفع المستوى التعليمي يزيد حظوظها في العمل و الحصول على مناصب عمل أخرى بمستوى تعليمي مرتفع و التكوين المستمر يجدد معلوماتها و يطور خبراتها التقنية لتتماشى مع التطورات الاقتصادية في العالم و الترقية يعني الاعتراف الصريح بالجدارة و المهارة في العمل فتشكل حافزا معنوي للرفع من مستواها المهني و الاجتماعي.

ثالثا: حق المرأة العاملة في الراحة و العطل القانونية .

الحق في الراحة و العطلة يجدد الطاقة العملية و يعطي للعاملة راحة نفسية و جسدية من شقاء العمل و تمكينها من الاستمتاع بوقتها على المستوى الاجتماعي كالعطلة الأسبوعية و الشهرية و كذلك العطل الاستثنائية عطلة الأمومة و الوفاة و هي نوع من الحقوق الخاصة .

[1] المادة 66 من دستور 2020 مرجع سابق.

رابعا: حق المرأة العاملة في الضمان الاجتماعي .

يعتبر نظام التأمينات الاجتماعية نظام وقائي بالنسبة للمرأة العامة فهو ينطوي على حق في التأمين عن المرض و عن العجز و الشيخوخة و الوفاة و البطالة و التقاعد و التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية و الأمومة .

خامسا: حق المرأة العاملة في ممارسة الحق النقابي .

النقابة دورها الدفاع عن الحقوق المهنية و حمايتها و تحسين ظروف العمل و من حق المرأة الانخراط فيها مثلها مثل الرجل أو حتى إنشاء فروع نقابية نسوية، أما في الفرع الثاني سوف نتطرق إلى الحقوق الخاصة للمرأة العاملة .

الفرع الثاني: الحقوق الخاصة للمرأة العاملة.

إن مبدأ المساواة بين المرأة و الرجل لا يمنع من أجل يخص المشرع المرأة العاملة بأحكام خاصة تماشيا مع الطبيعة الفيزيولوجية و البدنية لها كالإنجاب الأطفال و تربيتهم لذلك حرص المشرع الجزائري على حماية المرأة العاملة بصفة خاصة و حقوق خاصة و هي:

أولا: حق المرأة العاملة في الأمومة .

إن المرأة العاملة الحامل قد تتعرض إلى مخاطر متعددة الأمر الذي أوجب تدخل المشرع من أجل توفير الحماية اللازمة و الضمانات القانونية لها خلال هذه الفترة لتوفق بين عملها و رعاية أسرتها، فالمشرع الجزائري أرسى مبادئ و حقوق أساسية لحماية الأمومة و هي الحق في الراحة بعد الولادة بالإضافة إلى الحق في الإرضاع بعد عودتها للعمل، و مدة عطلة الأمومة 98 يوما أي 14 أسبوع و مدفوعة الأجر .

ثانيا: حق المرأة في حمايتها من العمل الليلي .

العمل الليلي مرهق بالنسبة للرجل فما أدراك للمرأة و حددت ساعات العمل الليلي ب 8 سا و ذلك من الساعة التاسعة ليلا إلى الساعة الخامسة صباحا في المادة 27 من القانون رقم 90-11[1] المتعلق بعلاقات العمل كذلك لا يجوز تشغيل العمال من الجنسين الذين يقل عمرهم عن 19 سنة كاملة في العمل

[1] المادة 27 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ، الجريدة الرسمية عدد17 لسنة 1990.

الليلي أما تشغيل العاملات في أعمال ليلية إلا برخصة خاصة من مفتش خاصة من مفتش العمل المختص إقليميا .

ثالثا: حق المرأة العاملة في حمايتها من الأعمال الخطرة و الشاقة .

هناك بعض الأعمال تتطلب الجهد و القوة البدنية و فطرة المرأة الجسدية و النفسية لا تتوافق مع هذه الأعمال كالعمل تحت الأرض في المناجم و مقالع المحاجر و العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية و المواد المتفجرة... إلخ، فالمشرع الجزائري اهتم بقواعد الوقاية و الصحة و الأمن داخل أماكن العمل و هذه القواعد منها ما يتعلق بمكان العمل و منها ما يتعلق بنوعية العمل المناسبة لكل عامل و خاصة بالنسبة للمرأة.

وهناك عدة نصوص قانونية تتضمن أحكاما تؤكد على خطر الأعمال الشاقة و المضرة بصحة المرأة على سبيل المثال القانون رقم 88-07 [1] المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل و المرسوم التنفيذي 91-05 [2] المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن في أماكن العمل و المرسوم الرئاسي رقم 86-132 [3] الذي يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات المؤينة، أي إقرار الرقابة الطبية للعمال و خاصة النساء الحوامل و عطلة ما بعد الولادة و حماية النساء الحوامل من الإشعاعات بتحويلهن إلى منصب عمل يتلاءم مع حالتهن الصحية و تحديد الوزن المسموح به ب 25 كيلوغرام لحمله. أما في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى الحق الأخير وهو الحق في الثقافة يتفرع إلى فرعين، الفرع الأول: أهم الحقوق الثقافية و الفرع الثاني: الحقوق الثقافية في النصوص الدولية .

المطلب الثاني: الحقوق الثقافية للمرأة .

تعد الحقوق الثقافية من الحقوق الجوهرية للإنسان و يمكن تعريفها على أنها مجموعة من القيم و الأفكار و السلوكات و الأعراف و التقاليد و المعتقدات التي تتوافق مع قيم و مبادئ حقوق الإنسان و قيم الديمقراطية التي تقوم على أساس التعددية و التنوع و الاختلاف، و هذا ما نتعرف عليه في الفرع الأول أهم الحقوق الثقافية للمرأة .

[1] القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طلب العمل المؤرخ في 1988/01/26 جريدة الرسمية عدد 04 سنة 1988.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن في أماكن العمل جريدة الرسمية 04 مؤرخة في 1991/01/23

[3] المرسوم الرئاسي رقم 89-132 المؤرخ في 27 ماي 1986 يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الاشعاعات الأيونية جريدة رسمية عدد 04 مؤرخة في 28 ماي 1986 .

الفرع الأول: أهم الحقوق الثقافية .

إن جوهر الحقوق الثقافية هو تمكين الإنسان بصفة عامة و المرأة بصفة خاصة من حرية اختيارها لهويتها و تطويرها وهذه الحقوق تقوي شخصيتها .

أولا: الحق في التفكير .

حق المرأة في التفكير حق مقرر و مؤكد في القرآن و النصوص الدولية و الوطنية و هذا الحق يتحقق من خلال العقل فقد فضل الله سبحانه و تعالى للإنسان بالعقل و ميزه عن سائر الحيوانات و بالعقل بتحقق العلم و التقدم فلابد أن تمارس حقها في التفكير و التأمل دون استهزاء أو تنمر الغير.

ثانيا: الحق في الهوية و التعبير عنها .

الهوية جوهر الشيء و حقيقته و هوية المرأة الثقافية أو الحضارية هي ثوابتها التي تتجدد و لا تتغير و هي بالنسبة للمرأة البصمة التي تميزها عن غيرها و الاعتراف بالهوية يقتضي حق الانتماء إلى إطار ثقافي محدد و بذلك تعزيز الهويات الثقافية الموجودة داخل الدولة الواحدة يعد عاملا أساسيا للاحترام المتبادل بين الأفراد و الجماعات في المجتمع الواحد و التعبير عنها دون شروط مجحفة.

ثالثا: الحق في احترام حرية الدين و المعتقد و حماية المقدسات الدينية.

الدين هو مجموعة من القيم و الأفكار و المعتقدات المتعلقة بتفسير للكون و العالم و علاقة الإنسان بها و نظرا لأهمية الدين في تماسك المجتمعات الوطنية و كذلك ارتباطه بالحقوق الأساسية التي تحتاج إلى عناية اهتمام خاص مع وجود ضوابط قانونية بهدف حماية النظام العام و السلامة العامة و الآداب العامة و حقوق الآخرين و حرياتهم المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948. [1]

رابعا: الحق في الانتماء الثقافي .

الثقافة تتخذ أشكالا متنوعة عبر الزمان والمكان فلابد منها مجتمعاتنا التي تزداد تنوعها يوما بعد يوم و كفالة الحق في الانتماء الثقافي و تشجيع السياسات التي تضمن التعايش بين مختلف الهويات حيث يكفل هذا الحق للأشخاص فرادى أو ضمن مجموعات الحق في التمتع بثقافتهم دون أي تميز أو إكراه أو تعصب و ما تشمله ممارسة هذا الحق من حماية لثقافته الفردية و التمسك بهويته و تراثه و تنميتها. [2]

[1] المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 مرجع سابق.

[2] لحسن المهني، مضمون الحقوق الثقافية و تحديات الارتقاء بمكانتها ضمن منظومة حقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي المجلد 7 العدد 3 سنة 2020،ص 158 .

خامسا: الحق في استخدام اللغة .

حماية اللغة و تعزيز تنوعها في مجالات التعليم و الثقافة و الإعلام شرط ضروري لضمان المساواة و المشاركة الفعالة في الحياة العامة و كفالة الاحترام لهوية الفرد و الجماعة أي إتاحة استخدام اللغات في مجال التعليم و الصحافة و القضاء و غيرها كذلك الاعتراف يستخدم اللغة من طرف الأقليات و الشعوب الأصلية .

سادسا: الحق في حرية الرأي و التعبير .

يتضمن هذا الحق من حرية الرأي التفكير و حرية الإعلام و الحصول على المعلومات و الأفكار و نقلها و إذاعتها فحرية الرأي يتمحور مدلولها إلى عدم جواز اضطهاد الإنسان أو الإضرار به عموما بسبب أرائه الشخصية فكل شخص له الحق في اعتقاد ما يشاء من الآراء دون مضايقة حسب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

و حرية الرأي دعامة رئيسية للمجتمع الديمقراطي الذي يؤمن بالتعددية و التسامح و روح الانفتاح و استيعاب الآخر و لكن ضمن ضوابط كاحترام حقوق الآخرين و سمعتهم و كذا الأمن و النظام العام و الآداب العامة ، هذه بعض الحقوق الثقافية سواء بالنسبة للإنسان بوجه عام و المرأة بوجه خاص و سوف نتطرق في الفرع الثاني إلى الحقوق الثقافية في النصوص القانونية الدولية و بعض النصوص الخاصة بالحقوق الثقافية .

الفرع الثاني: الحقوق الثقافية في النصوص القانونية الدولية.

في البداية لم يكن اهتمام بالحقوق الثقافية هاما بقدر الاهتمام بالمحافظة على الجنس البشري و المساواة بين البشر مهما كانت انتماءاتهم الجغرافية و الثقافية، غير أن التطورات التي شهدها العالم أعادت و برزت الحاجة إلى التنوع الثقافي في العالم و الحقوق الثقافية إلى المكانة التي تتساوى فيها مع بقية الحقوق الأخرى .

أولا : الحقوق الثقافية في النصوص العامة لحقوق الإنسان .

النصوص العامة لحقوق الإنسان بشكل عام لم تول الاهتمام اللازم للحقوق الثقافية مقارنة بنظيرها من أنواع حقوق الإنسان الأخرى .

أما العهدين الدوليين لم يفصلا بتعمق مضمون الحقوق الثقافية حيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، إلا أنه لم يتطرق إلى فكرة الثقافة إلا في نص المادة 15 منه التي ألزمت الدول الأطراف فيه بكفالة الحق في المشاركة في الحياة الثقافية .

ثانيا: الحقوق الثقافية في بعض النصوص الخاصة .

نذكر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري لسنة 1965 [1] الذي تنص المادة 05 الفقرة (ه) من الحق في المشاركة على قدم المساواة في الأنشطة الثقافية للجميع و اتفاقية إلغاء أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 [2] المادة 13 الفقرة (ه) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي أكدت على حق الطفل في الوصول إلى الحياة الثقافية و المشاركة فيها كذلك اتفاقية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم 1990[3] المادة 43 منها حق العمال في المساواة في المعاملة و حقه في الوصول إلى الحياة الثقافية و الاشتراك فيها و اتفاقية ذوي الإعاقة 2007 في المادة 30 منها[4]. على حق هذه الفئة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين و أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية و اللغة الخاصة بهم و غيرها.

[1] المادة 15 اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965 و بدأ نفاذها في 4 يناير 1969 .

[2] المادة 13/ه من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مرجع سابق.

[3] المادة 43 من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم اعتمدت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990.

[4] اتفاقية ذوي الإعاقة 2007 اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 دخلت حيز التنفيذ في 3 ماي 2008 .

الخاتمة

الخاتمة:

ختام لدراستنا لهذا الموضوع الذي أثار جدلاً كبيرًا في العالم كله وأخذ اهتمامًا واسعً من جميع القيادات السياسية ورجال الدين والقانون في معظم الدول أين لا يزال الكثيرون يتحفظون عن الحديث حول حقوق المرأة والأمر يعود سببهُ العادات المتوارثة والعرف السائد.

كثيرة هي حقوق المرأة نجد من بينها الحقوق المدنية التي تشمل على التكامل الجسدي والعقلي والحياة والسلامة والحماية ضد التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الأصل أو اللون...إلخ.

والحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي تثبت للمرأة باعتبارها مواطنة وعضو في دولة وهذا الحق ينبثق عنه حقها في الترشح للوظائف النيابية وتولي الوظائف العامة وحق الانتخاب وإنشاء أحزاب سياسية وغيرها...

وتتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الغذاء الكافي والحق في السكن الملائم وفي التعليم والصحة والمشاركة في الحياة الثقافية والمياه والعمل والبيئة السليمة وحقوق أخرى...

فقد توصلنا إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

1- نضال المرأة الطويل والعسير توج بتكريس تلك الحقوق ضمن المواثيق الدولية.

2- بعد تكريس هذه الحقوق في المواثيق الدولية كرستها الدساتير الوطنية التي كانت حريصة على حماية تلك الحقوق وترقيتها ومن بينها الجزائر.

3- تخصص لها بعض المواد المتضمنة لحقوقها.

انطلاقا مما سبق التطرق إليه خلال هذه الدراسة وما أثرناه من نقاط جوهرية حول الموضوع خلصنا إلى الاقتراحات التالية:

1- تنمية ثقافة المساواة بين المرأة والرجل وإزالة كل صور النمطية السلبية ضد المرأة داخل الأسرة.

2- توعية الأفراد رجالاً ونساء، توعية دينية حتى لا يستغل الدين استغلالاً خاطئًا للتقليل من شأن المرأة وحرمانها من حقوقها المقررة شرعًا.

3- توعية المرأة بالحقوق التي كفلها الدستور لها على مستوى المدارس والثانوية والجامعة.

4- تشجيع الأحزاب والنقابات والجمعيات على مزيد من إدماج العنصر النسوي في هيأتها العليا.

5- حماية المرأة من التحرش سواء في العمل أو أماكن أخرى.

6- إطالة عطلة الأمومة حتى تتمكن من رعاية أفضل لمولودها.

7- تمديد ساعات الرضاعة للأولاد لأن المدة غير كافية.

8- تمديد مدة إجازة الوفاة أي العدة للزوجة المتوفي عنها زوجها.

9- عطلة أسبوعين قبل الوضع تكون إلزامية.

وختامًا فإننا نؤكد على أنه رغم الجهد المبذول في إعداد هذه الدراسة إلى أنه قد يعتريها نقص أو سهو الذي يرجع إلى طبيعة العمل البشري فجل من لا يخطئ ونرجو أننا قد وفقنا إلى حد ما ملامسة أغلب نقاط في هذا الموضوع وبذلك تكون هذه الدراسة محطة ومنطلقًا جديدًا لبحوث مستقبلية أخرى بإذن الله.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. سليماني لخمسي، الحماية الدستورية القانونية لحق التعليم في الجزائر في العلوم القانونية و قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012-2013 .
2. يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر ط2 2013 .

ثانيا: الرسال والمذكرات الجامعية:

❖ **رسائل الماجستير:**

1. طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان في الظروف العادية، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، السنة الجامعية 1999-2000 .
2. بولقناطر عادل، ترقية وحماية حقوق المرأة الإفريقية في القانون الدولي الإفريقي بين النظرية والتطبيق (فعالية وواقع)، رسالة ماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر-1- ، سنة 2010- 2011.
3. بوزيدي بوعلام، حقوق الإنسان في بيئة صحية سليمة و نظيفة في القانون الجزائري، رسالة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق و حريات، جامعة أدرار، السنة الدراسية 2010-1011.
4. طيبوني أميرة، الإطار القانوني للتمثيل السياسي للمرأة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة 2011 -2012 .

❖ **مذكرات الماستر:**

1. أخريب آسيا، ماضي نميرة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري (بين النص والممارسة)، مذكرة ماستر في الحقوق شعبة القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.
2. دريدي نريمان، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام جامعة بسكرة لسنة 2014-2015.

ثالثا: المجلات والمقالات

1. ريطال صالح، الحماية الدستورية للحق في الصحة، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد العاشر، جوان 2018.
2. كريمة خنوسي، حق التعليم العالي للمرأة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، **مجلة أفاق للأبحاث السياسية و القانونية**، المجلد 03 العدد 06 نوفمبر 2020 جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر.
3. لحسن المهني، مضمون الحقوق الثقافية و تحديات الارتقاء بمكانتها ضمن منظومة حقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي المجلد 7 العدد 3 سنة 2020.
4. مخلوف هشام، قراءة في القانون 18-11 المتعلق بالصحة بين المستجدات و النقائص حوليات جامعة الجزائر-1- المجلد 35 العدد 01، 2021.
5. الياس بودربالة، عمر زرقط ، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01 **مجلة الحقوق والعلوم الانتخابية السياسية**، المجلد 14 العدد 03 (2021) .
6. سعاد عمير، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر حق الترشح – المعوقات وضمانات التفصيل **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول – السنة 2021.
7. بوخالفة عبد الكريم، الحقوق المدنية وآليات حمايتها في التشريعات الدولية والوطنية، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية** المجلد 6 عدد1، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020-2021 .
8. بلهادي عيسى، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية ، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 07 أفريل 2022.
9. قندوز نادية، آليات حماية حقوق المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري **مجلة المعيار** – مجلد 26 عدد:3 2022 جامعة الأخوة منتوري قسنطينة -1- .

رابعا: النصوص القانونية

❖ **القوانين:**

1. القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة. ج. ر عدد 24 المؤرخة في 09 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 ج. ر عدد 15 المؤرخة في 2005/02/27.
2. القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها الصادر في الجريدة الرسمية العدد08 لسنة 1985 المعدل والمتمم.

3. القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طلب العمل المؤرخ في 1988/01/26 جريدة الرسمية عدد 04 سنة 1988.
4. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ، الجريدة الرسمية عدد17 لسنة 1990.
5. القانون 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 17 لسنة 2007.
6. القانون 08-04 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية المؤرخ في 23 يناير 2008، الجريدة الرسمية رقم 04 لسنة 2008.
7. القانون العضوي 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة جريدة رسمية والعدد 1 سنة 2012.
8. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية عدد 1 لسنة 2012.
9. القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016 جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016.
10. قانون 18-11 المتعلق بالصحة الصادر بتاريخ 2 جويلية 2018 ، الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018.

❖ **الأوامر:**

1. الأمر 66-133 المؤرخ في 2 يونيو 1966 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الملغي .
2. الأمر 79/75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري.
3. الأمر 78-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.
5. الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2006.
6. الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والخاصة بإيداع الترشحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 2021.

❖ **المراسيم:**

☒ **الرئاسية:**

1. المرسوم الرئاسي رقم 89-132 المؤرخ في 27 ماي 1986 يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الاشعاعات الأيونية جريدة رسمية عدد 04 مؤرخة في 28 ماي 1986 .

☒ **التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن في أماكن العمل جريدة الرسمية 04 مؤرخة في 1991/01/23
2. المرسوم التنفيذي رقم 01-105 مؤرخ في 23 أفريل 2001 يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار و كيفيات ذلك،ج.ر25 الصادر في 29 أفريل 2001 .
3. المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 11 ماي 2008 يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري،ج.ر عدد 24 الصادرة في 11 ماي 2008 .
4. المرسوم التنفيذي 10-02 المؤرخ في 04 جانفي 2010 المتعلق بالأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 06 يناير 2010.
5. المرسوم 66/76 المؤرخ في 16-04-1976 والمتضمن الطابع الإجباري للتعليم الأساسي، الجريدة رسمية عد33 لسنة 1976.

خامسا: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، هي اتفاقية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الجلسة العامة رقم 406 في 20 ديسمبر 1952 وتم إعتمادها في 31 مارس 1953.
2. اتفاقية عدم تمييز في مجال العمل و التوظيف رقم 111 المتبناة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمال الدولية في 1958/06/25 .
3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965 و بدأ نفاذها في 4 يناير 1969 .
4. اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979.
5. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 .

6. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تم اعتمادها في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1990.
7. اتفاقية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم اعتمدت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990.
8. اتفاقية ذوي الإعاقة 2007 اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 دخلت حيز التنفيذ في 3 ماي 2008 .

سادسا: المواثيق الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته وتم التوقيع عليه في 26 يوليو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة.
2. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981، هو معاهدة دولية صاغتها الدول الافريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الافريقية (التحاد الافريقي حاليا) في 27 يونيو 1981 ودخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 و دخل حيز التنفيذ في 03 يناير 1966
5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 الذي اعتمد من قبل هيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 بموجب قرار 217 ألف.
6. دستور منظمة الصحة العالمية لسنة 1948 ،الذي تم تأسيسها في7 أفريل 1948.

سابعا: مواقع الإنترنت

1. الوحدة رقم 13 بشأن الحق في السكن ص 221 على موقع الانترنت في يوم 2022/02/18 .
2. www.1.umn.eau/humants/arab/m13
3. محمد بشير، الأهلية في القانون الجزائري محاضرات، جامعة معسكر كلية الحقوق والعلوم السياسية يوم 2022/04/20 على موقع: https//forums.unvivbiskra.net/index.php
4. فاضل خليل ابراهيم، التعليم وتحسين جودة الحياة لدى أفراد المجتمع، مقال منشور في مدونة تعليم جيد اطلع عليه يوم 20-2023/03 .www.new.edu.com
5. التعليق العام رقم 14 الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا اطلع عليه يوم 13 مارس 2023 hrlbrary.umn.edu .

الفهرس

الفهرس:

شكر
إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول:

حماية الحقوق المدنية والسياسية للمرأة

تمهيد 4

المبحث الأول: الحقوق المدنية للمرأة 5

المطلب الأول: الحق في الحياة والأمان والسلامة البدنية للمرأة 5

الفرع الأول: الاعتراف للمرأة بالأهلية القانونية 7

أولا: أهلية الزواج 8

ثانيا: أهلية المرأة لممارسة الأعمال التجارية 8

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تمتع المرأة بالأهلية القانونية 9

أولا: حق المرأة في إبرام العقود 9

ثانيا: حق المرأة في إدارة ممتلكاتها 10

ثالثا: حق المرأة في معاملة مماثلة أمام المحاكم 11

رابعا: حق المرأة في الانتقال 11

المطلب الثاني: حقوق المرأة في قانون الأسرة المعدل 12

الفرع الأول: ضمان حقوق المرأة في إطار عقد الزواج 12

أولا: اشترط الفحص الطبي قبل الزواج 12

ثانيا: اشتراط رضا المرأة كركن للزواج 12

ثالثا: أهلية المرأة في عقد الزواج 13

رابعا: منح المرأة حق الاشتراط في عقد الزواج 13

خامسا: إلزامية تسجيل الزواج 14

الفرع الثاني: ضمان حقوق المرأة الناجمة عن الرابطة الزوجية 14

أولا: حقوق المرأة المالية والمعنوية 14

ثانيا: حق المرأة في التصرف في أموالها 15

ثالثا: حق المرأة في الارث وتحديد أنصبتها وفروضها 15
رابعا: معاشرة الزوجة بالمعروف 15
خامسا: تمكين المرأة من زيارة أهلها..... 16
سادسا: العدل بين الزوجات في حالة التعدد 16
الفرع الثالث: حقوق المرأة في إطار انحلال الزواج 16
أولا: حق المرأة في إنهاء الرابطة الزوجية 16
ثانيا: حق المرأة في النفقة في عدة الطلاق 17
ثالثا: التعويض عن الطلاق..... 17
رابعا: حق المرأة متاع البيت 18
خامسا: حق الحضانة والولاية على الأولاد 18
المبحث الثاني: الحقوق السياسية للمرأة 20
المطلب الأول: أنواع الحقوق السياسية للمرأة 20
الفرع الأول: حق مشاركة المرأة في العمل الديموقراطي..... 20
أولا: الحق في إنشاء الأحزاب السياسية 21
ثانيا: الحق في الانتخاب 23
ثالثا: حق المرأة في الترشح لمناصب عامة انتخابية..... 24
الفرع الثاني: حق مشاركة المرأة في إدارة الشأن العام..... 27
أولا: حق تقلد الوظائف العامة..... 27
ثانيا: حق المرأة في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية..... 27
المطلب الثاني: ترقية الحقوق النيابية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة..... 28
الفرع الأول: الضمانات القانونية الداخلية 29
أولا: قانون الانتخاب 29
ثانيا: قانون الأحزاب السياسية..... 30
ثالثا: القانون المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المِرأة في المجالس المنتخبة 31
الفرع الثاني: الضمانات القانونية الدولية 33
أولا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948..... 33
ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية 1966..... 33
ثالثا: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة..... 34

الفصل الثاني:

حماية الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية للمرأة

تمهيد 36
المبحث الأول: الحقوق الإجتماعية للمرأة 37
المطلب الأول: حق المرأة في الرعاية الصحية 37
الفرع الأول: الرعاية الصحية و أهدافها 37
أولا: على المستوى الدولي 37
ثانيا: على المستوى الوطني 40
ثالثا: الأهداف المستحدثة فيما يتعلق بصحة المرأة 41
رابعا: مجانية العلاج و الوقاية من الأمراض المعدية و الوبائية و مكافحتها 43
الفرع الثاني: الحق في بيئة سليمة 43
أولا: تطور حماية البيئة في الدساتير الجزائرية 44
الفرع الثالث: الحق في مسكن ملائم 45
أولا: أنواع السكنات التي يحق للفئات المحرومة الاستفادة منها 46
ثانيا: شروط المسكن الملائم للسكن 46
المطلب الثاني: حق المرأة في التعليم 47
الفرع الأول: حق المرأة في التعليم في الدستور و المواثيق الدولية 47
أولا: حق المرأة في التعليم في المواثيق و الاتفاقيات الدولية 47
ثانيا: حق المرأة في التعليم في الدساتير الجزائرية 50
الفرع الثاني: ضمانات حق المرأة في التعليم 53
أولا: المساواة في التعليم 53
ثانيا: تكافؤ الفرص في التعليم 53
ثالثا: إلزامية التعليم 53
رابعا: مجانية التعليم 54
الفرع الثالث: أهداف تعليم المرأة و العوائق التي تواجهها 54
أولا: أهداف تعليم المرأة 54
ثانيا: عوائق تعليم المرأة 56
المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية و الثقافية للمرأة 57
المطلب الأول: حق المرأة في الحصول على عمل 57
الفرع الأول: الحقوق العامة للمرأة العاملة 58

أولا: حق المرأة العاملة في أجر متساو 58
ثانيا: حق المرأة العاملة في التكوين و التعليم و الترقية..... 58
ثالثا: حق المرأة العاملة في الراحة و العطل القانونية..... 58
رابعا: حق المرأة العاملة في الضمان الاجتماعي..... 59
خامسا: حق المرأة العاملة في ممارسة الحق النقابي 59
الفرع الثاني: الحقوق الخاصة للمرأة العاملة..... 59
أولا: حق المرأة العاملة في الأمومة..... 59
ثانيا: حق المرأة في حمايتها من العمل الليلي..... 59
ثالثا: حق المرأة العاملة في حمايتها من الأعمال الخطرة و الشاقة 60
المطلب الثاني: الحقوق الثقافية للمرأة..... 60
الفرع الأول: أهم الحقوق الثقافية..... 61
أولا: الحق في التفكير 61
ثانيا: الحق في الهوية و التعبير عنها..... 61
ثالثا: الحق في احترام حرية الدين و المعتقد و حماية المقدسات الدينية..... 61
رابعا: الحق في الانتماء الثقافي 61
خامسا: الحق في استخدام اللغة..... 62
سادسا: الحق في حرية الرأي و التعبير..... 62
الفرع الثاني: الحقوق الثقافية في النصوص القانونية الدولية..... 62
أولا : الحقوق الثقافية في النصوص العامة لحقوق الإنسان..... 62
ثانيا: الحقوق الثقافية في بعض النصوص الخاصة..... 63
الخاتمة 65
قائمة المراجع..... 68
الفهرس..... 74